جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

الإنابة القضائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– بولبة سمير

إشراف الأستاذة:
– د.خالدي شريفة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د.خالدي شريفة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

الإنابة القضائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– بولبة سمير

إشراف الأستاذة:
– د.خالدي شريفة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د.خالدي شريفة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

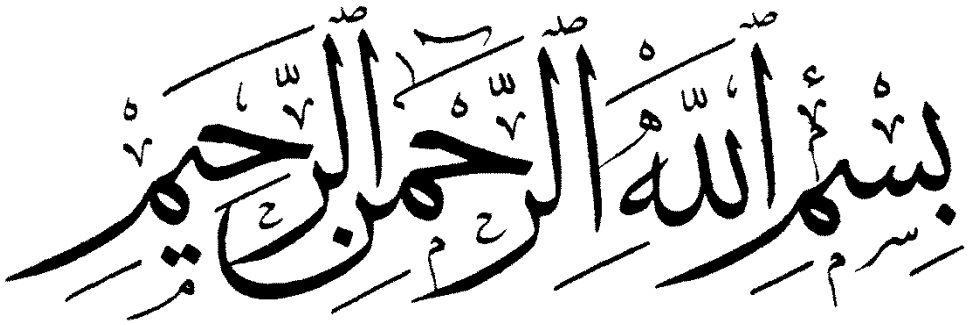
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام

يسرني أن أتقدّم بالشكر والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة "خالدي شريفة"

التي ساعدتني في إتمام هذا العمل المتواضع ورافقتني فيه منذ البداية حتى النهاية بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت لي الزاد المعين في إنجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على رحابة صدورهم بقبول رسالتنا وتوجيهاتهم القيمة قصد اثراء هذا العمل المتواضع

الى من أنار دربي بنور العلم أساتذتي الكرام

الى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر

مقدمـة

في الحالات التي يكون فيها تنفيذ إجراء تحقيق في أمكنة جغرافية بعيدة عن مكان التقاضي، ولأسباب تتعلق بتيسير التقاضي ومن أجل تفادي تنقل الهيئة القضائية وتحمل مصاريف لذلك، من الأفضل أن يعهد لهيئة قضائية أخرى تنفيذ جزء أو كل الإجراء المطلوب، فإذا كان الأصل أن المحكمة التي تنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها إلى غاية إصدار حكم قضائي، فإنه في بعض الحالات قد تكون هناك موانع أو عقبات تحول دون قيام المحكمة بجمع الأدلة والبيانات اللازمة كأن يكون الشاهد مقيما في مكان بعيد عن مقر المحكمة أو أن يكون المال المراد معاينته موجودا في دائرة اختصاص محكمة أخرى، فهنا جعل المشرع للمحكمة إمكانية انتداب محكمة أخرى للقيام بالإجراءات الضرورية.

وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 08-09 في 25 فبراير 2008، إذ خص المشرع المواد من 108 الى 142 للإنابة القضائية، وهذه الأحكام تعتبر جديدة مقارنة مع الأمر رقم 66-145 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ويمكن اعتبار اهتمام المشرع بالإنابة القضائية راجع إلى أهمية هذا الإجراء خاصة في إطار العلاقات الدولية، ذلك أنه من الإجراءات التي تكرس التعاون القضائي بين الدول والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر أو انضمت إليها لما يحققه من حسن سير العدالة، ذلك أن كل قاضي ملزم بالفصل في الدعوى وأداء العدالة وقد أعطاه المشرع حرية اتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات.

أولا- أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية الموضوع في مايلي:

- **أهمية علمية:** باعتبار أن موضوع الإنابة القضائية يعد من الإجراءات الاستثنائية لا تقوم به الجهة المنيبة دائما، ولعل استثنائيته جعلت منه ذا أهمية في قانون الإجراءات الجزائية كما يمثل هذا الموضوع إجراء هام وخطير في نفس الوقت احدى المسائل المتعلقة، بالمساس بالحقوق والحريات الفردية التي تعتبر أولوية دولة القانون.

- **أهمية عملية:** تحديد العلاقة بين إجراءات التحقيق، ومن بينها أمر الإنابة القضائية، وحماية حقوق الإفراد تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع الذي أصبح يعاني من كثرة الجرائم والمجرمين خلال الضمانات الممنوحة، والمكرسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثانيا-أسباب إختيار الموضوع.

تتمثل اسباب اختيارنا للموضوع في:

- **أسباب شخصية:** وتتمثل في الرغبة الشخصية للبحث والتعمق أكثر في أجواء للإنابة القضائية المتعلق أساسا باختصاصي والمتمثل في قانون جنائي وعلوم جنائية.

- **أسباب موضوعية:** تعتبر أهمية الموضوع في حد ذاته سببا موضوعيا للبحث فيه، وذلك بالتعرف على أهم اجراءات التحقيق وطرق تنفيذ الإنابة القضائية.

ثالثا- أهداف الموضوع.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح معالم الإطار القانوني لأمر الإنابة القضائية الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- الإسهام في تحديد الحلول المناسبة للمشكلات، التي تعترض تنفيذ أمر الإنابة القضائية سواء من حيث إصدارها، ومن حيث تنفيذها، ومن حيث انقضائها.

رابعا- صعوبات الدراسة.

تتمثل صعوبات الدراسة في النقص الحاد في الدراسات القانونية الأكاديمية المتخصصة في موضوع الإنابة القضائية والقواعد التي تحكمها في المادة الجزائية.

خامسا- الإشكالية

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ماهي القواعد الموضوعية والاجرائية التي تحكم الانابة القضائية في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية الاشكاليات الفرعية التالية:

- ماهي الإجراءات الواجب اتباعها عند اتخاذ الإنابة القضائية؟
- على أي أساس تقوم مشروعية لجوء القاضي الى الانابة القضائية؟
- ماهي طرق تنفيذها والآثار المترتبة على ذلك؟
- ماهي الجهات المخولة لها اصدار وابطار امر الانابة القضائية؟

سادسا- المنهج المتّبع

في مثل هذه الدراسات لا شك أن أول منهج علمي يستعين به الباحث، هو المنهج الوصفي، كون الموضوع يتطلب التطرق إلى التعريفات والشروط، والتي تنقل من الكتب والمذكرات، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي، وهذا بقصد تحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

سابعا- خطة البحث

للإجابة على الاسكالية السابقة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، تضمن الفصل الأول القواعد الموضوعية للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، وتم تقسيمه بدوره الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى الجهة المختصة بإصدار أمر الانابة القضائية، والمبحث الثاني إجراءات وشكل الإنابة القضائية، أمّا الفصل الثاني فيتضمن القواعد الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الإنابة القضائية في التشريع الجزائري وتضمن مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان تنفيذ الإنابة القضائية في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني انقضاء الإنابة القضائية.

الفصل الأوّل

القواعد الموضوعية للإنابة القضائية

في التشريع الجزائري

الإنابة القضائية اجراء استثنائي، أقره القانون بموجب قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مما جعل من استثنائيته ضرورة القواعد الموضوعية للإنابة القضائية المرتبطة، بأطراف ومحل الإنابة والمتمثلة اساسا في الشروط الواجب توفرها في امر الإنابة القضائية، سواء ما تعلق بأطراف الإنابة وشكلية الإنابة القضائية، وهذا ما سنتطرق اليه خل هذا الفصل كالتالي:

المبحث الاول: الجهة المختصة بإصدار امر الإنابة القضائية

المبحث الثاني: اجراءات وشكل الإنابة القضائية

المبحث الأول: الجهة المختصة بإصدار امر الإنابة القضائية

لإصدار أمر الإنابة القضائية وجب توفر شروط شكلية مرتبطة بأطراف الإنابة القضائية، نتطرق من خلال هذا المبحث الفرع إلى الشروط الواجب توفرها في الجهة النادبة، وذلك من خلال التطرق إلى كل جهة على حدى، وذلك مع نوع من التركيز على قاضي التحقيق باعتباره المحور الأساس في أمر الإنابة القضائية.

المطلب الأول: قاضي التحقيق

المطلب الثاني: غرفة الاتهام وجهات الحكم

المطلب الأول: قاضي التحقيق

نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا "

وبالتالي كأصل عام في التحقيق في الجرائم، هو من اختصاص قاضي التحقيق إلا أنه قد تستدعي ظروف التحقيق، أن يلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابات القضائية نظرا لتعدد أعمال التحقيق، وتشعبها[1] وهذا ما نصت عليه المادة 06/68 ق.ا.ج.ج مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص المواد 138 –142 ق.ا. ج. ج.

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق

"يعين قاضي التحقيق من بين القضاة بموجب مرسوم موقع من طرف رئيس الجمهورية" بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك تطبيقا لنص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون العضوي رقم 04-11.[2]

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب تعديل 06-22 لسنة 2006 منح صلاحية تعيين قاضي التعيين لوزير العدل.

إن القضاء باعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية، تعيين من يقوم بهذه الوظيفة القضائية، باعتبارها من المرافق العامة للدولة.[3]

---

[1] – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص105

[2] – المادة 50 من القانون العضوي 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر، العدد57، الصادر في 08 سبتمبر 2004

[3] – أشرف عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، د س ن ص 72

إلا أن السلطة التنفيذية، لا تنفرد بأمر تعيين قضاة التحقيق بشكل مطلق، لأنه لا يمكن إنكار دور ومساهمة السلطة القضائية في هذا التعيين، وذلك عن طريق المشورة، والأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي تحقيق، إلا أنه من الجائز أن تكون هناك محكمة دون غرفة تحقيق ولا قاضي تحقيق، كما يجوز أن يكون هناك عدة غرف تحقيق يشغلها، عدة قضاة تحقيق في محكمة واحدة.[1]

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق

حسب ما هو سائد في الحياة العملية فإن الجهة المعنية بالدرجة الأولى بإجراء التحقيقات القضائية في المادة الجزائية، من أجل الكشف عن الحقيقة هو قاضي التحقيق.[2]

لكن قد يحدث عادة في حالة وجود صعوبات عملية أو فنية، لا تسمح لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق بنفسه فيلجأ إلى إنابة قاضي تحقيق أخر، أو أحد قضاة المحكمة أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 138 من ق.ا.ج. ج.

وحتي يكون قاضي التحقيق ملزما، بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصا، ومن ثمة أول ما ينظر إليه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى اختصاصه من عدمه.[3]

وينجر عن هذا الأمر القول أنه حتى يمكن القاضي التحقيق، إصدار أمر الإنابة القضائية يجب أن يكون مختصا بالنظر في الدعوى[4]، لما للاختصاص دور في تحديد مدى إمكانية قاضي التحقيق، إصدار أمر الإنابة القضائية من عدمه فإذا كان مختصا نوعيا ومحليا جاز له إصدار أمر الإنابة، أما إذا كان غير مختص فلا يجوز له ذلك.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 21.

[2] – شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 13.

[3] – المرجع نفسه، ص 13

[4] – المرجع نفسه، ص 13

يميز القانون بين نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

أولا: الاختصاص النوعي.

" يوصف الاختصاص بالنوعي من خلال نوع الجريمة، أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ماعدا الجرائم العسكرية التي يختص بها قاضي التحقيق العسكري بالمحكمة العسكرية"[1]

فتنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها، اختصاص قاضي التحقيق من عدمه.[2]

وبالتالي فإن قاضي التحقيق مختص بقوة القانون بالتحقيق في الجنايات[3] لأن التحقيق وجوبي فيها، والتحقيق اختياري في الجنح إلا في الحالات التي نص القانون على وجوب التحقيق فيها، والتحقيق جوازي في المخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من ق آج ج.[4]

ثانيا: الاختصاص المحلي.

يقصد بالاختصاص المحلي المحل أو المكان الذي يزاول فيه قاضي التحقيق مهامه المعتادة، والمحددة قانونا.[5]

وقد حددت المادة 40 من ق.ا.ج.ج القاعدة العامة في هذا الاختصاص، وكذا حالات تمديده وفي ذات الصدد بينت المادة 80 ق.ا.ج.ج تمديد الاختصاص الإقليمي القاضي التحقيق.

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري التحقيق، دط، دار هومة، الجزائر،2006، ص ص: 325-326.

[2] – فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 20092010، ص48.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص38

[4] – المادة 66 من الامر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. لمؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، العدد48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[5] – فوزي عمارة، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص50.

1-القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

تطبيقا لنص المادة 01/40 ق.ا. ج. ج، يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقا ثلاثة معايير:

- مكان وقوع الجريمة.
- مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.
- مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان ذلك القبض لسبب أخر.

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة، رسخ مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاث، سواء قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، أو قاضي التحقيق الذي يقع مجال اختصاصه في موطن أحد المشتبه فيه **في** مساهمته في ارتكاب الجريمة، أو مجال اختصاص قاضي التحقيق الذي يقع فيه مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة.

ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيلا لتعقب المجرمين، وعدم إفلاتهم من المتابعة.

إلا أن المشرع لم يعط أفضلية لأحد الأماكن الثلاث بالنظر في القضية[1]، إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه.

وهذا ما سارت عليه عدة قرارات للمحكمة العليا[2]. حتى وان كان الكثير من الفقهاء قد أقروا بأنه في حدود الإمكان لا بد من إتباع الترتيب الوارد في النص القانوني مكان ارتكاب الجريمة مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، مكان القبض على احد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان ذلك القبض لسبب أخر.[3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38

[2] – القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 17 افريل 1979، ملف رقم 18828 المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص262.

[3] – FANSTIN Hélie, traite de l'instruction criminelle, ou théorie du code d'instruction criminelle, cinquième volume de l'instruction écrite et de la détention préalable, Charles hingran libraire édition, France, 1858, p209.

2-حالات تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقا لقاعدتين، الأولى قررتها الفقرة الثانية من المادة 40 والثانية وفقا للمادة 80 ق.آ.ج.ج حيث تضمنت الحالة الأولى تمديد الاختصاص بناء على التنظيم، في حين الحالة الثانية تتضمن حالة التمديد لضرورات التحقيق.

أ- حالة التمديد بناء على التنظيم:

قضت الفقرة الثانية من المادة 40 ق.ا. ج. ج على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وذلك في حالة جرائم الأحكام الخاصة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

ب-حالة التمديد بناء على ضرورات التحقيق:

قضت المادة 80 ق.إ.ج.ج زيادة على تمديد الاختصاص السابقة، فإنه يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يزاول بها نشاطه، بناء على نفس المادة، وهذا في مجال الانتقال والقبض والتفتيش كلما دعت ضرورات التحقيق إلى انتقاله إلى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة، وذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية المختص مسبقا بهذا الانتقال[2]، وهو وكيل الجمهورية المختص بالمحكمة التي تم الانتقال إليها وأن يبين في محاضره الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال.

من خلال تطرقنا لقواعد الاختصاص تبين لنا أهميته في قواعد الإجراءات، لذا أوجب القانون على قاضي التحقيق، عند قيامه بجميع إجراءات التحقيق، وفي إصداره لأمر

[1] – المادة 20/40 من الأمر 66-155 السابق الذكر.

[2] – المادة 80 الأمر 66-155 السابق الذكر.

الإنابة القضائية أن يكون مختصا نوعيا ومحليا، أي مختصا أصلا بالتحقيق في الدعوى أما إذا كانت الإنابة صادرة من قاضي تحقيق غير مختص كانت الإنابة باطلة، فمن لا يملك الاختصاص لا يملك أصلا بداهة الإنابة[1]، ويترتب على ذلك بطلان كل الإجراءات التي كانت محل الإنابة القضائية، وبالتالي ما بني على باطل فهو باطل، وعليه تكون الإنابة صحيحة إذا صدرت من قاضي التحقيق، الذي يكون مختصا نوعيا ومحليا.

ونظرا لأهمية، مركز قاضي التحقيق حيث منح له المشرع دورا هاما في التحقيق باعتباره جهة، لا تعلن البراءة ولا الإدانة للمتهم، ارتأينا ان نوليه أهمية، من خلال التطرق إلى كيفية تعيينه وكذا اختصاصه، فمهما كانت المبررات المقدمة من طرف قضاة التحقيق ومهما كانت واقعيتها، فإنما نرى بأن الإنابة القضائية، يجب أن لا تتعدى ضروريتها واستثنائيتها.

وهذا من أجل ضمان حقوق الدفاع، وعلى قاضي التحقيق أن لا يلجأ إلى الإنابة القضائية، إلا استثناء وفي حالة توافر الاستحالة الفعلية لا الوهمية.[2]

لأن الاستحالة الوهمية، تجعل من أمر الإنابة القضائية تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحياتهم، وتحويل جزء منها إلى الطرف المناب، وهذا مساس بقاعدة عامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي قيام كل جهة قضائية باختصاصاتها الاصيلة بها.

المطلب الثاني: غرفة الاتهام وجهات الحكم

كما ذكرنا سابقا أن القاضي التحقيق سلطة إصدار أمر الإنابة القضائية، إلا أن هذا الأمر ليس مقصورا عليه فقط بل، يمكن كذلك لكل من غرفة الاتهام، وجهات الحكم إصدار أمر الإنابة القضائية وهذا ما يستخلص من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا ما سنفصل فيه من خلال النقاط التالية:

[1] – جلال ثروت، المرجع السابق، ص106.

[2] – شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول: غرفة الاتهام

يستفاد من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاسيما تلك المنظمة لغرفة الاتهام في المواد 176-211 منه، أن غرفة الاتهام تعد جهة تحقيق عليا تتولى إجراءات التحقيق بشأن الدعوى الجزائية، في حدود القانون توجد على مستوى كل مجلس قضائي، كما يمكن أن توجد على مستوى كل مجلس قضائي أكثر من غرفة اتهام، وذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال[1]، وفي إطار صلاحيات الرقابة المنوطة بها يمكنها رقابة كافة إجراءات التحقيق الابتدائي، ولأجل قيامها بمهامها وضع المشرع الجزائري، شروطا تتعلق بتشكيلها فهي تتشكل من رئيس، ومستشارين يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل وهذا حسب نص المادة 176 ق آ ج ج.[2]

كما حددث الاجراءات المتبعة امامها، ابتداءا من اخطارها بالقضية الى غاية إصدار قرار بشانها.

وأثناء قيام غرفة الاتهام بمهامها، قد تلجأ أحيانا إلى إصدار أمر الإنابة القضائية، وذلك بانتداب قاضي التحقيق للقيام ببعض أعمال غرفة الاتهام، وهذا حسب نص المادة 190 ق.ا.ج. ج، وهذا ضمن أطر التحقيق التكميلي، والذي يقصد به القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة، إذا ما تبين لها أن التحقيق غير واف وغير كاف، ويتم تنفيذ التحقيق التكميلي، عن طريق أحد أعضاء غرفة الاتهام، أو عن طريق قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض.

وهذا في إطار الإنابة القضائية، قد يكون قاضي التحقيق الذي حقق في القضية، أو قد يكون قاضي تحقيق أخر.[3]

---

[1] – شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق ، ص30.

[2] – المادة 176 من الامر 66-155 السابق الذكر.

[3] – القرار الصادر الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 15-04-1986، ماف رقم 47019، المجلة القضائية، ع2، الجزائر، 1989، ص265.

كما قضت المحكمة العليا في هذا الصدد، بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي، ما لم تتدبه صراحة غرفة الاتهام لهذا الغرض.[1]

وفي كل الأحوال يتم التحقيق التكميلي، طبقا لأحكام وقواعد التحقيق القضائي حيث يتمتع القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي، بكل صلاحيات البحث والتحري التي خولها المشرع القاضي التحقيق، بما فيها إصدار أمر الإنابة القضائية، أي أن القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي يملك كامل الصلاحيات الممنوحة لقاض التحقيق في الأحوال العادية، كإنابة غيره من ضباط الشرطة القضائية، قضاة التحقيق، قضاة المحكمة لإجراء التحقيقات اللازمة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: جهات الحكم

تمر الدعوى العمومية، بعدة مراحل بداية من البحث والتحري مرورا بالتحقيق، وصولا إلى مرحلة الحكم (مرحلة التحقيق النهائي) وهي مرحلة مهمة في الدعوى العمومية، من خلالها يتم إصدار حكم سواء بالبراءة أو بالإدانة، ولكن قد يحدث أثناء الفصل في الدعوى أن تستعين هذه الجهات التي خصها القانون في إصدار الحكم القضائي المتعلق بالدعوى ببعض الجهات، أو الأشخاص من أجل القيام بإجراء تحقيق تكميلي، إذا تبين لها بأن التحقيق غير واف أو كاف، وذلك بموجب إصدار أمر إنابة قضائية.

أولا: محكمة الجنايات

بالرجوع إلى نص المادة 276 من ق.ا. ج.ج التي أجازت لرئيس محكمة الجنايات، إذا رأى أن التحقيق غير واف أو كاف، وإذا ظهرت أدلة جديدة في الدعوى بعد صدور

[1] – القرار الصادر الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 20-11-1990، ملف رقم 72929، المجلة القضائية، ع4، 1990، ص 176.

قرار الإحالة، له أن يفوض في ذلك قاضي من القضاة، الذين يمارسون مهامهم على مستوى محكمة الجنايات.[1]

من خلال هذا نستخلص أن محكمة الجنايات بصفتها جهة حكم، لها الحق أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي تتولاه عن طريق أحد أعضائها، كما لها أن تندب أحد قضاة المحكمة أو التحقيق بطريق الإنابة القضائية.[2]

ثانيا: جهات الحكم

مادام أنه بإمكان محكمة الجنايات إصدار أمر الإنابة القضائية، وفقا أحكام المادة 276 ق.إ.ج.ج فإنه بمقتضي القانون يجوز للجهات القضائية، التي تجلس للحكم أن تأمر بإجراءات التحقيق التكميلي، وذلك إما بتكليف أحد أعضائها بذلك، أو تكليف قاضي من قضاة المحكمة غير قضاة النيابة العامة، عن طريق أمر الإنابة القضائية.[3]

ثالثا: المحكمة العليا

من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة المتعلقة بالمحكمة العليا، باعتبار المحكمة هي محكمة قانون تختص بالنظر، في أوجه الطعن المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستخلص أن المحكمة العليا غير معنية بإجراءات التحقيق وبالتالي إصدار أمر الإنابة القضائية.[4]

من خلال تطرقنا إلى جهات الحكم المختصة بالتحقيق النهائي أثناء المحاكمة، وقد تلجأ فيه هاته الجهات، للإنابة القضائية لكن السؤال المطروح هل يخضع أمر الإنابة القضائية الذي تصدره هذه الجهات إلى نفس الشروط المنصوص عليها في نص المواد 138-142؟. رغم أن المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بالإنابة القضائية التي تصدرها هذه الجهات لم يقم بالإحالة إلى نص المواد 138-142 ق.ا.ج.ج وبالتالي

[1] – المادة 276 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] – شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 32

[3] – المرجع نفسه، ص 33.

[4] – المرجع نفسه، ص 34.

لا تقيد للنص المطلق ولا تخصيص للنص العام، ومنه لا تخضع الإنابات التي تصدرها هذه الجهات، إلى الشروط المتعلقة بالإنابة القضائية المنصوص عليها في نص المواد 138-142 والمتعلقة أساسا بالإنابة التي يصدرها قاضي التحقيق دون سواه.

فعلى المشرع الجزائري أن يستدرك هذا الفراغ القانوني، والإحالة إلى نفس الشروط المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان وكيل الجمهورية، إصدار إنابة قضائية. وهذا باعتباره ممثلا للنيابة العامة على مستوى المحاكم، ذلك ما تبينه المادة 35 ق.ا.ج. ج[1]، حيث يحتل وكيل الجمهورية مركزا مهما بخصوص تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها طبقا للمادة 01 والمادة 29 من ق.ا.ج. ج، إضافة للمهام المنوطة به المنصوص عليها في المادة 36 ق.ا.ج.ج.[2]

وفي إطار البحث والتحري عن الجريمة، يقوم وكيل الجمهورية بعدة مهام، كإجراء بعض التحقيقات، وجمع المعلومات في إطار التحقيق الابتدائي، ولكن قد يحدث في بعض الحالات التي لا يكون في وسع وكيل الجمهورية، القيام بهذه المهام بنفسه، وبالتالي كان له من الجائز اللجوء إلى أمر الإنابة القضائية، وذلك بإنابة أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء التحقيقات ومتابعة الإجراءات، التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة، والقبض على المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 02/62 ق.ا.ج.ج " كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة. ويصطحب معه اشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية'.[3]

لكن أثناء إصدار أمر الإنابة القضائية يجب أن يكون وكيل الجمهورية الذي يصدر هذا الأمر، مختصا محليا بالنظر في الجريمة المرتكبة، وهذا بموجب نص المادة 37 ق.ا.ج التي تنص على: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع

[1] – المادة 35 من الأمر 66-155 السابق الذكر

[2] – المواد 01 – 29 و36 من الأمر 66-155 السابق الذكر.

[3] – المادة 02/62 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الإلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "، حيث ميزت بين الاختصاص المحلي العادي، والاختصاص المحلي الاستثنائي (تمديد الاختصاص).[1]

وينطبق نفس القول على الإنابة القضائية، التي يصدرها وكيل الجمهورية، لضباط الشرطة القضائية، فهل هي تخضع لنفس الشروط المنصوص عليها في نص المواد 138-142 أم لا؟. من خلال استقراء نص المادة 02/62 التي نصت على الإنابة القضائية التي يصدرها وكيل الجمهورية، فإنها تخلو من الإحالة إلى نص المواد 138-142 وبالتالي لا تخضع لنفس الأحكام والشروط المتعلقة بالإنابة، التي يصدرها قاضي التحقيق وبالتالي فهي إنابة قضائية مجازية.[2]

وبما أن الإنابة القضائية، التي تصدر من أحد الجهات السالفة الذكر، فمن البديهي أن توجه هذه الإنابة إلى أشخاص معينين قانونا.

[1] – المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية

الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الإنابة القضائية تتعلق أساسا بنطاق تنفيذها، سواء من حيث أليات تنفيذها والتي تقع على الشخص أو الجهة المكلفة بتنفيذها، وذلك ضمن الأطر التي حددها الطرف الذي أصدرها أو من حيث انقضائها أو انتهائها، وكذا باعتبار أن أمر الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الرقابة عليه وذلك من خلال اعتماد أليات قانونية متمثلة في الجهات المختصة بالرقابة القانونية أو الجهات المختصة بالإبطال في حالة أنه شابه عيب من عيوب البطلان، لذا تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: إجراءات الإنابة القضائية

المطلب الثاني: شكل أمر الإنابة القضائية

المطلب الأول: إجراءات الإنابة القضائية

لا يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 139-01 ق إ ج أن بعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، بل يتعين عليه أن يحصر التفويض في إجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة.[1]

والمشرع محق في هذا النص، حيث أن التفويض العام هو عبارة عن تخل عن سلطة التحقيق بأكملها، إلى مأمور الضبط القضائي، وهذا لا يتماشي أصلا ما يصبو إليه المشرع من أن اللجوء إلى هذا الطريق، لا يكون إلا عند الضرورة، واعتباره طريقا استثنائيا فحسب كما لا يتماشى أيضا مع ما يريده من تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات التي اشترطها القانون في المحقق، ومن ثمة فإن الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة بناءا على التفويض العام باطلة ويبطل معها. كل ما يتم تنفيذا لها من إجراءات، ولقد قال هذا القانون المغربي أيضا في م 122 ق إج المغربي والتي يقول بشأنها الخمليشى: والنيابة القضائية لا يجوز أن تكون عامة يفوض فيها لضابط الشرطة القضائية القيام بجميع أعمال التحقيق الإعدادي. لأن ذلك يعتبر تنازلا عن الاختصاص الذي لا يسمح به القانون فالمفروض أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التي تقتضيها مهمته، ولكن المشرع سمح له بصفة استثنائية، بأن ينيب أحد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بإجراءات معينة تمكن قاضي التحقيق من إنجازها بنفسه.[2]

لذلك لا يجوز أن ينصب ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في قضية برمتها أي المباشرة جميع إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة معينة، وعلة القيد هولا يجوز أن يكون الندب صورة عن التنازل عن الاختصاص إذ أن هذا التنازل غير مشروع، فالإضافة إلى

[1] – المادة 139-01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ط1 الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 1991 ص243.

أن تحقيق قضية برفضها يتطلب ضمانات وخبرة قدر الشارع أنها لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق، ويترتب على حظر الندب لتحقيق قضية برمتها. حظر الندب للتصرف في التحقيق إذ أن هذا التصرف يفترض مراجعة وتقييم لجميع أعمال التحقيق وذلك محظور الندب فيه.[1]

الأصل أن كل إجراءات التحقيق يجوز فيها الندب، إلا إذا علق القانون الأمر بها وتنفيذها على شرط معين، أو حظر الندب فيها، أي أن موقف سلطة التحقيق من إجراءات التحقيق هو إما حظر الندب بالنسبة لبعضها أو تقييد الندب للبعض الأخر أو إياحة الندب.

الفرع الأول: الإجراءات التي يجوز فيها الندب

باستثناء الإجراءات التي يحظر فيها الندب، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الندب في غيرها من الإجراءات. مع ملاحظة ضرورة زوال القيد بالنسبة للإجراءات التي تستلزمه.

وتقرير الحاجة إلى إجراء موضوع الندب يخضع لتقرير المحقق حسب ظروف الجريمة التي يحقق فيها، إلا أن تلك السلطة التقديرية، ليست مطلقة وإنما يرد عليها قيدان كفرضهما المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية.

القيد الأول: هو أن يكون الإجراء موضوع الندب، مرتبطا بالجريمة محل التحقيق ارتباطا مباشرا، وعلى هذا فإن أمر الندب يكون باطلا إذا كان موضوعه يتعلق بجريمة أخرى غير تلك التي تحقق فيها سلطة التحقيق المختصة، كما إذا كان موضوع التحقيق جريمة سرقة، وجريمة إخفاء أشياء مسروقة وجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص، فيصدر المحقق أمرا بندب أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش المتهمين، وضبط ما عساه أن يفيد في كشف الحقيقة عن هذه الجرائم، وما يكون المتهمين قد ارتكبوه من جرائم أخرى.

[1] – فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية الأسكندرية، 1999، ص 70.

ويبطل أمر الندب أيضا إذا كان موضوع التحقيق القيام بإجراء لا يرتبط ارتباطا مباشرا بالجريمة موضوع التحقيق على نحو يفيد في كشف الحقيقة، عن تلك الجريمة.[1]

-كما إذا كان التحقيق يجري بشأن جريمة الجرح العمدي باستخدام غطاء رأس قائد دراجة بخارية، ويصدر أمر بالندب لتفتيش منزل المتهم للبحث عن الغطاء، أو عن أي سلاح أخر يحوزه المتهم، ويعتبر تعسف في الحكم إذا أمر الندب لتفتيش منزل المتهم في جريمة القذف أو السب، أو الشهادة الزور والامتناع عن أدائها وغيرها من الجرائم التي لا يستقيم مثل هذا الإجراء، وطبيعتها، أو ظروف ارتكابها.

القيد الثاني: يتعلق بعدم استطاعة سلطة التحقيق القيام بالإجراء موضوع أمر الندب بنفسها، أو أعلى حد تعبير المشرع الفرنسي استحالة قيام تلك السلطة بإجراءات التحقيق بنفسها.

وتقدير عدم الاستطاعة أو الاستحالة أمر متروك لسلطة التحقيق، فلا يوجد معيار قانوني يمكن اللجوء إليه للقول بتوافر الاستحالة، ومن ثم جواز الندب أو عدم توافرها، ومن ثم عدم جوازه، أي أن الأمر في النهاية يرفع إلى ضمير القائم بالتحقيق، وتقديره لظروف التحقيق والإجراءات التي يجب عليه اتخاذها سواء بنفسه أو عن طريق غيره.

وأيا كان الأمر، فإن سلطة التحقيق المختصة، يجوز لها الندب لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وأكثر هذه الإجراءات إثارة لمشاكل قانونية وعملية كثيرة، الشهادة والتفتيش، والتوقيف للنظر وهذا ما أولاد المشرع أهمية في مواده 140، 141 ق إج.

أولا: التوقيف للنظر.

يجوز للضابط توقيف كل شخص، يرى ضرورة التوقيفه لمدة 48 ساعة، قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي

[1] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 72.

من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف للنظر، لقاضي التحقيق وسماع أقواله مع إمكانه التمديد فترة واحدة في حالات إستثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، وعلى ضابط الشرطة القضائية الالتزام بأحكام المواد 51مكرر، 51 مكرر 1،52،53 ق إج. عند تحريره المحضر الحجز ضمانا الحقوق المتهم. فتنص المادة 141 ق إج: " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أنه يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة، إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة.[1]

وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان أربعين –48–ساعة أخرى. .

ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51مكرر، 51مكررا، في هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية، المقتبس المادتين 51 و52 (الفقرة الأخيرة).

ثانيا: الندب لسماع الشهود

إن قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، لذلك يجوز له أن يسمع كل شخص يرى فائدة لسماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات بعد استدعائه بكتابة عادي أو موصي عليه، أو بالطريق الإداري أو بواسطة أحد أعوان القوة العمومية.

[1] – المواد 51 مكرر، 51 مكرر 1،52،53 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

فإذا تعذر على الشاهد الحضور إتخذ لهذا الغرض إنابة قضائية (المادة 89ق إج الجزائري).[1]

حيث يجوز سماع كل شخص بصفته شاهدا أثناء تنفيذ الإنابة القضائية ويكون ملزما بالحضور وحلف اليمين القانونية طبقا لنص المادة 97 ق إج، فإذا تخلف عن الحضور أو امتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة وجب إخطار قاضي التحقيق المختص بذلك الذي يسوغ له أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة وتوقيع العقوبة المقررة في النص بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

والمتمعن لقانون الإجراءات الجزائية لم يوضح المقصود بالشهود غير أنه سيكتشف من نص المادة 88-01، ق إج. إن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة فالشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق، تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، فالأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع الشخص كشاهد بما فيه السن ودرجة القرابة، بل وحتى السوابق القضائية. إذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائيا من أهلية أداء الشهادة، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا.[2]

فوفقا لنصوص قانون الإجراءات القضائية فإن هناك أشخاصا معفيون من سماع شهادتهم بشأن ما وصل إلى علمهم من معلومات تخص الجريمة موضوع التحقيق:

1-المدعى عليهم مدنيا.

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يجرم واقعة الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فإن المدعى عليه مدنيا لا يجوز سماعه كشاهد، وله حق رفض سماعه بصفة شاهد لأن

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر،1991، ص148.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 81.

القانون نفسه يوجب على قاضي التحقيق تنبيهه لحقه في الامتناع عن ذلك. (م89 ق إج).

2-المدعي المدني:

لا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا سواء تم ادعائه أمام قاضي التحقيق تطبيقا لحكم المادة 72 ق إج، أو تم عن طريق ادعائه مباشرة أمام المحكمة، فتنص المادة 243 ق ج : "إذا أدعي الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعد ذلك سماعه بصفته شاهدا".

3-عدم سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية.

يقرر القانون عدم جواز سماع كل شخص كشاهد . تقوم ضده دلائل قوية، ومتماسكة ومتوافقة على اتهام بحقه ضمانا للحق في الدفاع عن نفسه بهذه الصفة لأن سماعه بتلك الصفة يعتبر إهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم حيث تنص المادة :89 -02 ق إج."... غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوي مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك، بعد أن يحيطه علما بالشكوى، وينوه بذلك في المحضر. ولا يجوز القاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه إلا بوصفه متهما ". وبالتالي يحتاط بكل الضمانات القانونية المقررة للمتهم".

فيلتزم الشاهد بأن ينقل كل ما رأه وسمعه بنفسه، او أدركه بحواسه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الإثبات على أن تكون شهادته مطابقة للحقيقة. وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.[1]

[1] - محمد محدة، المرجع السابق، ص 350.

وبالرجوع إلى نص المادة 301 ق.ع التي تعاقب على إفشاء سر المهنة. نجدها تعين الأشخاص والمهن التي يتوجب عليها عدم الإفشاء بالأسرار كالصيادلة والقابلات، واكتفت بالنسبة للبقية بالتلميح إليهم.

والامتناع عن أدائها هنا يكون بالامتناع عن الحضور أصلا، لا يخضع الشخص إلى استدعاء قاضي التحقيق لكون إما لوجود حرج، وهو لا يريد أن يزج بنفسه في القضية ولا الظهور أو البروز على مسرح الإجراءات. ومن ثمة لا يجد مفرا من ذلك إلا الامتناع العمدي عن الحضور، وبعده يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إحضاره بالقوة إن كان متمنعا عن الحضور والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج (م 97 ق إج).[1]

وتكون العقوبة الحبس إلى سنة، والغرامة من 1000 إلى 10.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين في حالة ما إذا رفض شاهد الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في شأن مرتكبي جناية أو جنحة[2]

كما ألزم القانون كل شاهد حضر وأمتنع عن حلف اليمين الحكم عليه بالعقوبات ذاتها المقررة في المادة 97 ق.ج وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبات المقررة في المواد من 232 إلى 234 ق ع الشاهدة الزور، لا تطبق على الشاهد الذي أدلى بشهادة كاذبة لصالح المتهم. أو ضده أمام قاضي التحقيق ذلك لأن القانون لا يعاقب إلا على شهادة الزور أمام جهات الحكم،

وبعد أداء الشهادة يحرر الكاتب محضرا بالشهادة، ويوقع بعد ذلك الشاهد على المحضر، ويشترط فيه بوجه عام أن لا يتضمن حشوا أو تحشيرا بين السطور. (م 95 ق إ.ج).[3]

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 350.

[2] – المادة 98 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 241.

وما تجدر الإشارة إليه، في هذا الخصوص . أنه من المتصور أن يتأخر توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه واستمرار سماعه كشاهد من طرف ضابط الشرطة القضائية المناب. وذلك تحت وطأة اليمين وبدون حضور مدافع عنه، ثم بعد ذلك يوجه إليه الاتهام، فلا شك من أن هذا الوضع يهدر أهم حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وغيرها من الحقوق الهامة الأخرى التي يتمتع بها منذ ثبوت تلك الصفة عليه.

ثالثا: الندب للتفتيش.

التفتيش من إجراءات التحقيق التي تساهم بنصيب كبير في الكشف عن الحقيقة عن طريق الأدلة المادية التي يسفر عنها بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق. نظرا لأن تنفيذه ينطوي في الغالب على صعوبات مادية وقانونية، فإنه من النادر أن تقوم به سلطة التحقيق بنفسها، وإنما تندب للقيام به أحد مأموري الضبط القضائي.[1]

فالتفتيش قد عرفه فتحي سرور " بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ".

أما الشاوي فلقد عرفه تعريف مختصرا :"بأنه الإطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث فيما يفيد التحقيق.

والمرصفاوي قال: " إن التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع السر صاحبه، لضبط ما عسى قد يوجد به، بما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة ".[2]

والمطلع على النصوص القانونية يجد أن هذا التعيين مطلوب حقا حال الإنابة القضائية لأن الإنابة مشروط فيها تحديد دقيق لجميع الأعمال التي يقوم بها المناب قضائيا من تعيين اللجريمة والمحل والوقت والعمل المراد القيام به.

[1] – علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، ط1، –دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003. ص 22.

[2] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 358.

كما يخضع تفتيش المساكن لشروط مقيدة بحب مراعاتها تحت طائلة البطلان (م 82 و48 ق إج).

فعملا بمقتضيات الدستور، نصت المادتان 45 و47 ق إج على الشروط التي يجب مراعاتها عند التفتيش المنازل، وفي هاته الحالة يميز القانون بين التفتيش الذي يقع في مسكن المتهم، التفتيش الذي يقع في منزل الغير.

1-التفتيش الذي يجري في منزل المتهم:

يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى وجوب حضور المتهم عملية التفتيش، إ ذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له. وإذا تعذر ذلك عين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[1]

كما يجب القيام بعملية التفتيش في الفترة ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا.[2]

أما إذا تم التفتيش في مسكن شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني.[3]

وهكذا فإذا أجري التفتيش على سبيل المثال، في مكتب محام، فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي. وإذا كان في مكتب موثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي.

وفي هذا الصدد تعاقب المادة 85 ق إج بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 2000 إلى20.000دج كل من أفشي أو أذاع بغير إذن المتهم، أو ذوي حقوقه أو

[1] – المادة 1/45 من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر

[2] – المادة 47 من القانون نفسه.

[3] – المادة 45-03 من القانون نفسه.

المرسل أو المرسل إليه.مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه.ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي.

فقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أركان جريمة إفشاء السر المهني وهي فعل الإفشاء، والسر، وصفة الشخص والقصد الجنائي.[1]

ب – التفتيش الذي يجري في منزل الغير:

يخضع هذا التفتيش إلى نصوص القواعد المقررة سابقا، غير أنه إذا كان صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه غائبا أورفض الحضور يقوم للشخص المناب بعملية التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية .[2]

غير أن هاته القواعد لا تطبق في حالة الجرائم الإرهابية أو التخريبية طبقا للأمر 95–10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي أضيفت بموجبه للمادة 45 فقرة واحدة.

كذلك بموجب تعديل رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 للمادة 45 و47 ق إ ج.حيث أجاز أن يكون التفتيش بغير حضور المتهم أو شاهدين إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني. –كما أجاز في المادة 47 منه، على أن يكون التفتيش في أي وقت من الليل أو النهار، وعلى امتداد التراب الوطني بالنسبة للجرائم المذكورة أعلاه.

وفي إطار المأمورية المطلوبة وجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش احترام حدود المهمة، دون تجاوز حتى ولو كان الأمر يتعلق باكتشاف جريمة أخرى ظهرت أثناء عملية التفتيش، أو العثور على أدلة، بشأنها حيث لا يجوز له التصرف

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص. الجزء الثاني حيوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005.ص 34.

[2] – المادة 83 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

فيها، إلا بعد الرجوع إلى الجهة المختصة بالمتابعة التي تقرر بشأنها ما تراه لازما. وكل تفتيش أو ضبط أو حجز خارج المهمة يقع باطلا.[1]

ومن جهة أخرى لا يجوز أن يأمر بطريق الإنابة القضائية تنفيذ أي إجراء متصل بالجريمة موضوع التحقيق وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بطلان الإدانة المؤسسة على أدلة أثبتت في إطار إنابة قضائية لم تحدد فيها المهمة.

كما إننا لاحظنا عدم ذكر قواعد التفتيش التي تخص الأنثى على خلاف المشرع المصري الذي أوجب تفتيش الأنثى لا يكون إلا بأنثى.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق التي يحظر فيها الندب.

لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني، وإجراء المواجهة ذلك لأن الاستجواب إجراء خطير أحاطه المشرع بضمانات متعددة تقتضي أن يباشره المحقق بنفسه، كما يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية الإصدار أوامر التحقيق المختلفة فلا تجوز الإنابة في الأمر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع. لأن مثل هذه الأوامر يصدرها قاضي التحقيق ويقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية.

أولا: حظر الندب العام

يجب أن يكون محل التحقيق إجراء أو إجراءات معينة، من إجراءات التحقيق، فلا يجوز أن يكون الندب للتحقيق عاما وشاملا لكل إجراءات التحقيق اولتحقيق قضية بكاملها، وهو ما يستفاد من نص المادة 139 ق إج.

وعليه حظر الندب لتحقيق قضية بأكملها تكمن في أن إباحته تعني تنازل سلطة التحقيق عن وظيفتها الحقيقية في التحقيق وهومالا يجوز قانونا، كما أن ذلك يعني جعل

[1] – علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، د د ن، المجلد1، المتابعة القضائية، 2016، ص 120.

[2] – المادة 46 قانون الاجراءات الجزائية المصري.

أمر التحقيق بيد المندوب . وهو في الغالب من مأموري الضبط القضائي غير المؤهل بصفة أصلية للقيام بتلك الوظيفة.

وعلى الرغم من أن الندب العام الإجراءات التحقيق كان محظورا في فرنسا في ظل قانون تحقيق الجنايات إلا أن محكمة النقض الفرنسية أجازته تحت ضغط الضرورات العملية منذ سنة 1953، وقد قنن قانون الإجراءات الفرنسي الحالي هذا الوضع القضائي وأصبح من الجائز الأن في فرنسا أن يصدر أمر الندب للتحقيق في قضية بأكملها، طبقا للمادة 81 من إجراءات في فقرتها الرابعة، وإن كان يوجد جانب من الفقه يعارض في مشروعه هذا الحل، لأنه يؤدي لسيطرة مأمور الضبط القضائي على التحقيق.[1]

ومع ذلك نجد في مصر، ورود استثناء وحيد على حظر الندب العام بالنسبة لمعاون النيابة العامة، فقد نصت المادة 22 من قانون السلطة القضائية على أن مأمور الضبط القضائي يكون فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم التابعين للنيابة العامة، ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النيابة العامة للتحقيق في قضية عامة.[2]

والوضع في مصر أفضل مما عليه الحال في فرنسا لأن الندب لتحقيق قضية بأكملها يؤدي إلى خروج الندب عن مبرراته وإلغاء مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في القليل جعلها بين يدي مأمور الضبط القضائي، ومن حيث الواقع، وما يتتبع ذلك من عدم توفير حماية كافية الحريات الأفراد.[3]

ونحن نرى أنه حسن ما فعل المشرع الجزائري بمنعه للتفويض العام بصريح العبارة في نص المادة 139 ق إج.حيث لا يمكن الخروج عنها.

---

[1] المادة 81 من ق ا ج.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق –دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003.ص 73.

[3] – طعن رقم 0989 لسنة 31 مكتب في صفحة رقم 135 بتاريخ 12-02-1962

ثانيا: حظر الندب للاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني

لقد سمح المشرع القاضي التحقيق أن يندب مأمور الضبط القضائي لبعض الإجراءات ولكن ليست كل إجراءات التحقيق قابلة للندب. ذلك لأن المشرع قد رأى بان هناك من الإجراءات ماله مساس كبير بشخصية المتهم لنفسه ومن ثمة منع قاضي التحقيق من الندب فيه لمأمور الضبط القضائي ولقد ذكر المشرع كذلك صراحة في المادة 139 ق إج.

من هذا المنطلق يتبين صواب قرار الغرفة الجنائية بالجزائر الصادرة بتاريخ 1961/07/21 والقاضي بإبطال محضره لأن الاستنطاق صدر مخالف لحقوق الدفاع.[1]

وعلة حظر الندب للاستجواب لكونه من أهم إجراءات التحقيق وأكثرها خطورة، لما ينطوي عليه من مناقشة تفصيلية للمتهم، قد تفضي إلى اعترافه بالجريمة أو الوصول إلى قرائن تحمل على الاعتقاد بارتكابه لها.

فالاستجواب إذن محظور على من ينتدب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق بل إن الحظر يمتد في اعتقادنا إلى أي لقاء شخصي بين المندوب والمتهم حتى لو كان لمجرد سماع ماموري الضبط القضائي لسماع أقوال المتهم وذلك تجنبا لما يمكن أن يفضي إليه ذلك الإجراء من استجواب حقيقي للمتهم.

ولقد استقر الفقه والقضاء على أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق ويسري عليها ما يسري على الاستجواب ويحظر قانونا تبعا لذلك أن يندب مأمور الضبط القضائي للقيام بهذا. –كما يرتبط حظر الندب للاستجواب والمواجهة، حظر الندب للحبس الاحتياطي ذلك أن شرط الامر به أن يكون مسبوقا باستجواب والندب فيه على ما قدمناه محظور بالإضافة على ذلك فان الحبس الاحتياطي هو أشد إجراءات التحقيق خطورة

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 246.

ومن ثم يرى الشارع أنه الأمر به يقتضي ضمانات لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق، وهي النيابة فان الحبس الاحتياطي لا تتوافر له صفة الاستعجال التي تبرر انه يكون موضوعا للندب.[1]

إلا أن هذا الحظر قد يصطدم بحالة الضرورة الإجرائية كأن يكون بعد أن قتل المجني عليه أطلق الجاني على نفسه طلقا ناريا، فهنا لا يتسع الوقت لإخطار قاضي التحقيق، أو أن المتهم يريد أن يقرر أمرا، فهل يحظر على مأمور الضبط القضائي استجوابه. لايمكن ذلك طالما كان ذلك في نطاق حالة الضرورة الإجرائية.

ثالثا: حظر الندب لإصدار أوامر التحقيق.

من جهة أخرى هناك إجراءات لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها لغيره وهي الأوامر القسرية ذلك لأنه إذا كان أمر الندب للقيام بإجراء أو اكثر من إجراءات التحقيق تفرضه اعتبارات عملية وقانونية، او مادية إما بسبب كثرة العمل او بسبب تنفيذ الإجراء خارج دائرة إختصاص سلطة التحقيق، وإما بسبب أن الإجراء يحتاج إلى مهارة فنية معينة، فإن انتفاء هذه الاعتبارات بصدد إجراء معين يجعل من الغير مناسب، إجازة الندب للقيام به.خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالوظيفة الأساسية لسلطة التحقيق في تقييم الأدلة، والتصرف في التحقيق.

وهذا هوما يصدق على الاستجواب وما يشابهه من إجراءات، كالأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويأخذ نفس الحكم أيضا الأمر بالتفتيش والأمر بالقبض، والأمر بالحبس الاحتياطي، فهذه الأوامر لا تتوافر لها صفة الاستعجال التي تبرر الندب، كما انه تصدر دون حاجة إلى إجراءات معقدة أو انتقال خارج مكتب المحقق، فضلا عن أنها تسري على كافة إقليم الدولة.

[1] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 71.

فالحبس الاحتياطي مثلا إجراء خطير خص به المشرع سلطة التحقيق لما قدر فيها من ضمانات للحرية الفردية بالإضافة إلى أن الأمر به لابد أن يسبقه استجواب المتهم، والاستجواب محظور الندب فيه كما بينا. ولهذا لا تجوز لسلطة التحقيق المختصة أن تتدب غيرها لإصدار أمر بالقبض أو بالتفتيش.[1]

رابعا: الإجراءات التي بقيد فيها للندب.

يتعلق الأمر هنا بمسألة بالغة الأهمية وهي مسألة التصنت تلفوني، لكونها تشكل انتهاكا الحرمة المراسلات التي كفلها الدستور بنصه في المادة 39-02 منه " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "

فالإجراءات التي تباشر خفية هي الإجراءات التي يمكن عن طريقها بواسطة الوسائل العملية لإجراء تسجيلات الأحداث معينة، وهي تتمثل في التسجيل الصوتي، سواء عن طريق وضع رقابة على التليفونات مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أو تركيب ميكروفونات حساسة، وقد يتم عن طريق التقاط إشارات سلبية أو إذاعية وأخيرا قد يكون التسجيل عن طريق التصوير الضوئي بأجهزة دقيقة.[2]

وينبغي التساؤل ابتداء عما إذا كان يجوز الاعتماد على ما توصل إليه هذه الأجهزة كأدلة إثبات في المسائل الجنائية والسؤال هنا يتضمن وجهين الأول : يتعلق بالناحية الفنية للأجهزة والأخر عن مشروعية اللجوء إليها، أما من الناحية الفنية، فإن استناد القاضي إلى الدليل المستمد من تسجيل صوتي يتطلب اطمئنانه.

قد يوصل التسجيل سواء كان أمينا في نقل الحقيقة أو وقع عليه بعض التزوير إلى اعتراض المتهم فهل يمكن أن أخذ منه الاعتراف دليلا على الإدانة ؟. – إن هذه المسألة

[1] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 536

[2] – المرجع نفسه، ص 536

أخطر ما يثار بالنسبة إلى استخدام الوسائل الحديثة للتحقيق، ولا يتعلق فقط بالتسجيل الصوتي والحال يتوقف هنا على النظر إلى تلك الوسيلة، من ناحية مشروعيتها، فإذا قلنا استخدام التسجيل الصوتي يعتبر إجراءا مشروعا، فهنا لا نزاع فيه أن القاضي يستطيع أن يأخذ بالاعتراف متى أطمئن إليه.[1]

أما إذا اعتبر الإجراء غير مشروع، فيثور بحث ما إذا كان الاعتراف يعد نتيجة لإجراء غير مشروع.ومن ثمة فهو باطل، أخذا بقاعدة ما يبني على باطل فهو باطل . ولذلك لا يؤخذ به كدليل في الإثبات . أو أنه يعتبر منقطع بالإجراء ذاته، وعلى هذا يخضع للقاعدة العامة في اقتناع القاضي.

نظرا لأهمية هذا الإجراء اهتمت الحلقات الدراسية التابعة للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، بمختلف ضمانات الحرية الفردية، وتناولت في هذه المناسبة بين ما تدارسته أجهزة التسجيل الخاصة بالأحاديث، ونحن نشير فيما يلي إلى بعض منها إكمالا للموضوع.

تناولت الحلقة الدراسية لحماية حقوق الإنسان، في الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا 1960 موضوع استفرام المجلات الصغيرة المخفاة، وتسجيل الأحاديث التليفونية، حيث ذكرت أن تسجيل الأحاديث التليفونية يؤدي إلى فقدان الناس لثقتهم في الخدمة التليفونية مع أنها تعتبر أداة هامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وقد أشير كذلك في الحلقة الدراسية المنعقدة في نيوزيلندة عام 1961،جواز الإنصات إلى الأحاديث التليفونية، واستقرار الرأي على أن وضع الرقابة على الحديث التليفوني **أثناء** التحقيقات الجنائية بغير تنظيم من شأنه أن يهدد الحقوق الشخصية لا سيما حق الفرد في حماية حياته الخاصة المنصوص عليها في المادة 12 من إعلان حقوق

[1] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 537.

الإنسان. وإن استعمال هذا الإجراء يجب أن يكون محدودا لقيود جدية، فيعلم الجمهور إلى أي مدى يكون الاستماع إلى الأحاديث التليفونية،جائزا، وما هي الضمانات والقيود ضد إساءة استعماله، وكان الدافع إلى إقرار هذا المبدأ وجود جرائم، لها من الخطورة ما يجيز الالتجاء إلى تلك الوسيلة.[1]

ولقد تبعه المشرع الجزائري في هذا من خلال التعديل رقم 06-22 المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006.حيث جاء في الفصل الرابع اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. والمتمعن لنصوصه من المواد65 مكررة 5 إلى 65 مكرر 10 يرى ما يلي:

سمح القانون بإجراء هذا الاعتراض والتسجيل في حالة الجريمة المتلبس بها، أو كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في إطار جرائم محددة هي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.[2]

-كما سمح وفي إطار التحقيق الابتدائي القيام بالعمليات المذكورة سابقا، وذلك بالإذن الصادر من قاضي التحقيق، إلى ضابط الشرطة القضائية ويلتزم بذلك بتحرير محضر، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9: " يحرر ضابط الشرطة القضائية، له أو المناب من طرف القاضي المختص،محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات، وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.".

[1] - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 538

[2] – المرجع نفسه، ص 540.

المطلب الثاني: شكل أمر الإنابة القضائية

نصت المادة 138 ق ع ج على ثلاث شكليات جوهرية لصحة الإنابة القضائية هي ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة، وتاريخ الإنابة، ثم توقيعها في من طرف القاضي الذي أصدرها وختمها بختم الجهة القضائية وهذا فضلا عن الشكلية العادية التي يجب توافرها في الأوامر القضائية بصفة عامة.

فمن القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة دائمة يعامل بها الموظفون الأمرون منهم والمؤمرون بمقتضاها، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج[1]، ويلاحظ في هذا الصدد أن الإنابة القضائية تصدر عن قاضي بصفته قاضيا للتحقيق وهي الصفة التي تخوله إصدار الأوامر القضائية وليس بإسمه الشخصي. ومن ثمة فإن ذكر إسم الشخص المصدر ضمن الإنابة هو في الحقيقة ضرورة عملية للتمييز وليس شرطا للصحة.

كما يجب وفي الحالات التي تكون فيها الإنابة القضائية متعلقة بمتهم معلوم الإشارة إلى اسمه ضمن الإنابة أما إذا كانت تخص متهم مجهول فقد يتعين بيان ذلك ضمن المامورية.

وتعتبر بيان صفة الشخص المنيب المكلف بالتنفيذ والدائرة التي يعمل بها مهمة جدا دون حاجة إلى ذكر اسمه الشخصي. غير أنه إذا كان التكليف يخص قاضيا من قضاة المحكمة وفيه ذكره بالإسم على سبيل التمييز تفاديا لكل إلتباس.

كل هذا مع مراعاة البيانات الضرورية التي تبين نوع وموضوع الإجراءات المطلوب القيام بها. وذلك على سبيل التحديد والحصر ضمن الإنابة. أو في ملحق خاص بها يشير فيه إلى المهمة الواجبة القيام بها بالإضافة إلى توقيع مصدر الأمر وتمهر بختمه.

[1] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الرابع، ط1، دار احياء التراث العربي، مصر، 1999، ص541

الفرع الأول: شكل الإنابة في الأحوال العادية

يجب أن يكون قرار الندب صريحا ومكتوبا وذلك قبل إجراء موضوعه والقيام بعمله فالإنتداب الشخصي للتحقيق يقع باطلا وكذلك الإنتداب التلفوني لا يحدث أثره، حتى ولو كان ثابتا بدفتر الإشارات التليفونية إذ يجب أن يكون ثابتا بالكتابة وموقعا عليه ممن أصدره ولكن مع هذا كله لا يشترط أن يكون الأصل المكتوب بيد مأمور الضبط وقت التنفيذ للندب.

والى جانب الكتابة يشترط في الندب أن يكون صريحا واضح الدلالة على ذلك ومن ثم فالانتداب الضمني او المستفاد من إجراءات وكيل الجمهورية لا يعتبر ندبا.

بالإضافة إلى وجوب توافر البيانات المتطلبة قانونا من تاريخ صدور ذلك القرار وإنتهائه وأسماء المتهمين الذين يباشر ضدهم الإجراء، ونوع الجريمة وتوقيع القاضي المنيب وان يكون مختومة بختمه، اما اسم الضابط المناب، فغير لازم ولا أثر لإغفاله، أما إذا كانت الإنابة او الندب لأحد قضاة الحكم فيجب أن يعين بإسمه، وعليه فسقوط واحد من تلك البيانات او اغفالها، أو إغفال بعضها يؤدي إلى بطلانها، وإنعدام النتائج المترتبة عنها فلو كانت مثلا غير محددة أو كانت آتية بعد إنتهائها فجميعها إجراءات غير قانونية وتحقيقات تحكمية، وتقييد اللحريات دون مبرر، وإذا كان هذا حكمها بكل بساطة يتضح لنا صواب القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالجزائر[1]. هذا القرار الذي رفضت الإنابة وابطلت ما ترتب عنها من إجراءات الإعتبار أجلها قد انتهى قبل إجراء ما ندب إليه.[2]

[1] – قرار صادر بتاريخ 23 جويلية 1961

[2] – محمد محدة، المرجع السابق، ص248.

حيث أن وقائع القضية تبين لنا بوضوح إنتهاء حال الندب ولكن ماموري الضبط تصرفوا بناءا عليها وأجروا إجراءات تحقيق ليست مخولة لهم قانونا. مما عرض اعمالهم للبطلان .ذلك الأن واقعة القتل وقعت في 27 اكتوبر 1956، وفي هذا اليوم فتحت التحريات وأمر قاضي التحقي بالقبض على القاتل.

ومن ثمة فإننا نقول أن إنتهاء مدة الإنابة يحول مباشرة أعمال الضبطية القضائية التالية لها إلى تحريات أولية دون أهميتهم في تجاوز اختصاصاتهم وما خولهم المشرع إياه لئلا يعرضو اعملهم للبطلان. – إن هذه الشروط مهمة جدا في أمر الندب ونستطرق إليها في ما يلي في الأحوال العادية وفي أحوال الإستعجال.

أولا: البيانات الواجب توفرها في أمر الإنابة في الأحوال العادية.

نصت النصوص القانونية على وجوب توافر بيانات شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

1-كتابة أمر الندب:

من المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية أن يكون أمر الندب مكتوبا لأن إجراءات التحقيق حتى يمكن الإستشهاد بها، وتكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج، أوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق، وتحمل توقيعها معا وتحرر الثانية من قبل المحقق وتحمل توقيعه وحده.

كما إشترط المشرع الكتابة كذلك لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الإستناد إليها، من غير إعادة لها، وخاصة إذا كانت الإعادة مستحيلة كالتفتيش للمسكن أو الشخص، حيث كل ما يمكن القاضي القيام به في هذه الحالة هو الإطلاع على المضبوطات، والمحاضر المكتوبة المثبتة لذلك . فإذا لم يجد القاضي أي سند أو[1]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 110.

محضر يثبت الإجراء، افترض عدم حصوله، وذلك تطبيق للمبدأ القائل "ما لم يكتب لم يحصل".[1]

ولا يعني عن ضرورة الكتابة أن يكون أمر الندب مسجلا على شريط تسجيل قبل تنعيته، فلو كان موضوع أمر الندب تسجيل المحادثات الخاصة للمتهم. وافتتح المحقق شريط التسجيل الذي سلمه للمندوب بتسجيل أمر الندب، دون أن يكون له أصل مكتوب، فإن هذا الأمر يكون باطلا، وتبطل كذلك التسجيلات التي تمت تنفيذا له.[2]

فكتابة أمر الندب شرط لصحته لا لإثباته، فالأصل المكتوب انه شرط ضروري لصحة أمر الندب.

2-صراحة الأمر في الندب:

لا يوجد قانونا نموذج محدد يفرغ فيه أمر الندب، فالقانون لم يشترط شكلا معينا، كما لم يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها أمر الندب، فأي عبارة تصلح للتعبير عن إرادة الندب في ندب غيره تصلح لأن يكتب بها الأمر، ومن ثمة لا يؤثر في صحة الإذن بالتفتيش . أن يكون قد استعمل عبارة " البحث عن المخدرات " بمعنى ضبطها.

وطالما أن أمر الندب تعبير عن إرادة النادب في الندب، فإنه يلزم أن تكون تلك الإرادة واضحة وصريحة في تكليف المندوب القيام بعمل أو أكثر من اعمال التحقيق، فالأصل في اجراءات التحقيق أن تكون صريحة.

لما كان أمر الندب منها، بالإضافة إلى أنه إجراء إستثنائي، فانه يجب أن يكون صريحا قاطعا في دلالته على الندب، فلا يجوز الندب الضمني أو المستفاد من مقتضى الحال.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 110.

[2] – المرجع نفسه، ص 111.

وتطبيقا لذلك قضى بان مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعد ندبا، وأن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي بناءا على هذه الإحالة لا يعد تحقيقا وإنما يعد مجرد إستدلال.

فالأصل في الإجراءات الجنائية. أن يوجد مع المحقق كاتب للتحقيق يقوم بإثبات جميع إجراءاته، هذه المسألة قد إختلف فيها الرأي ودرستها مؤلفي شرح قانون الإجراءات الجنائية، فمن نظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فيجد أنه قد أراد تطبيق تلك الحكمة والعلة التي من أجلها أتي بالكتاب، فأوجب التدوين من طرف الكاتب، في كل ما يطلب منه المحقق وأن يكون خالي الذهن عما يشغله متفرغا للناحية الفنية فقط.

كما نص على ذلك في المادة 79 ق إج، ودلت المادة 95 ق إج على وجوب توقيعه على كل صفحات المحاضر. لإن خلو المحضر من التوقيع يؤدي إلى إلغائه وبطلانه.مما يدل على وجوب تدوينه من طرفه.[1]

وإذا كان القانون يلزم المحقق أن يصطحب معه في إجراءات التحقيق كاتب من كتاب المحكمة وأن يوقع معه ما يكتبه من محاضر، إلا أن الإلزام قاصر على إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر مثلا إستجواب المتهم وسماع الشهود والمعاينة، أي تلك الإجراءات التي تتطلب تفرغ المحقق لها وإنصرافه بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا يشغله عنها كتابة المحاضر.

أما غير ذلك من إجراءات التحقيق مثل أوامر الندب والقبض والحبس الإحتياطي فإنها لا تستلزم حضور كاتب يحررها ويوقع عليها من المحقق، لأن تدوين المحقق لها لا يصرفه عن إصدارها.[2]

وعلى هذا ليس لازما أن تحرر أوامر الندب بواسطة كاتب، كما أنه ليس شرطا أن يحررها المحقق بخط يده، وإذا كان العمل قد جرى على أن أوامر الندب يحررها المحقق

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 273.

[2] – المرجع نفسه، ص 112.

بخط يده، وهذا تفوضه طبيعة الأمور. إلا أن أمر الندب يجب أن يكون مدونا بخط المحقق.

3- اثبات أمر الندب:

يوجد أمر الندب قانونا بصدد كتابة ممن يملكه، وبإعتباره من إجراءات التحقيق فإنه يعد ورقة من اوراق الدعوى. يضم إلى ملفها، ولا يؤثر فقدانه من الملف بعد ذلك سواء بسبب الضياع أو التلف أو السرقة، أو لأي سبب أخر على سبق صدوره. -كما أن عدم إرفاق أصل هذا الأمر إلى ملف الدعوى لا يفيد حق عدم سبق صدوره.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفي صدوره، ولا يكفي وحده لأنه يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذي استصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ذلك وبالصور المنسوبة لمحضره، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيق تتجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى قضائها ببطلان التفتيش . اما وهي لم تفعل واقامت قضاؤها ببراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعدم وجود إذن مكتوب بملف الدعوى. أخذا بالدفع المبدي في هذا الشأن، فإن حكمهما يكون معيبا بالقصور والفساد في الإستدلالات".[1]

وفي حالة وجود خلاف بين أصل أمر الندب وصورته المنسوخة أو الصور الضوئية، فإن العبرة بما يرد في أصله، لا في النسخة المطبوعة للقضية.

الفرع الثاني: شكل الإنابة القضائية في الأحوال الاستعجالية

نصت المادة 142 ق.إ.ج على أن "ويجوز في حالة الإستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية، بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضع في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالاخص نوع التهمة، وإسم وصفة القاضي المنيب.

[1] - نقض 28 ماي 1973، أحكام النقص، ص 655 رقم 135.

أولا: الإجراءات الواجب توافرها في أمر الإنابة في حالة الاستعجال.

تتلخص الاجراءات الواجب توافرها في امر الإنابة في نوع التهمة وإسم وصفة القاضي المنيب، فإذا إقتضت حالة الإستعجال أو الضرورة ذلك يمكن إرسال أمر الإنابة بأي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة. على أن يراعي في تلك الوسيلة ان تتضمن البيانات الأساسية وهذا خروج عن الأصل في ضرورة كتابة أمر الندب.

غير أن المشرع يعاب عليه أنه لم يحدد حالات الإستعجال أو الضرورة، بل ترك ذلك القاضي التحقيق تقدير ذلك بنفسه.

ثانيا: البيانات الواجب توافرها في أمر الإنابة في حالة الإستعجال.

لم يذكر القانون أي بيان من البيانات السالفة الذكر على وجوب توافره في حالة الإنابة في حالة الإستعجال فكيف يمكن معرفة تاريخ صدور هذا الأمر لوصدر بطريقة من الطرق الحديثة، ولو أننا يمكننا الإستغناء عن باقي البيانات، غير أن تاريخ صدور أمر الإنابة القضائية تعتبر أساسا هاما واجب التركيز عليه.

خلاصة الفصل الاول

تعرفنا في هذا الفصل على الشروط الشكلية الواجب توافرها لصحة الانابة القضائية والإجراءات اللازمة لذلك، وتوصلنا إلى أن إجراء الإنابة القضائية وإن أمكننا القول أنه عملة ذات وجهين تحتوي على شقين إيجابي وسلبي، فالوجه الإجابي فيها يكمن في عدم السماح بالعقبات والموانع التي يتعرض لها قاضي التحقيق عند القيام بإجراءاته التحقيقية في التمكن منه. وبالنتيجة بتعطيل إجراءات التحقيق، وهنا يكون بإمكان قاضي التحقيق إكمال مهمته بإصدر أمر الإنابة القضائية والذي بمقتضاه يتولى غيره التحقيق بدلا عنه وتكميلا لعمله ومحافظة على آثار الجريمة ودلائلها، كما فيه نوع من ضمانات إحترام حقوق الأفراد.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية للإنابة القضائية

في التشريع الجزائري

فالمبدأ في تنفيذ الإنابة القضائية أنه يتم من قبل الجهة الموكل لها مهمة التنفيذ والتي يمكنها استعمال كل الوسائل المتاحة والإجراءات التي تراها لازمة لتحقيق النتيجة، غير أنه يمكن القاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية في حالات خاصة تمديد الوسيلة أو أجال التنفيذ، وفي هذه الحالة وجب على الجهة المكلفة التزام تلك الحدود التي رسمها قاضي التحقيق المختص، فإذا حال حائل دون ذلك وجب إخطار القاضي المعني في الحال، الذي يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة.

لكن إذا لم يحدد قاضي التحقيق الوسيلة وأجال التنفيذ فقد يتعين على الجهة المكلفة على أن تسعى جاهدة في تنفيذ الإنابة القضائية مستعملة في ذلك كل الوسائل التي تراها ضرورية لتحقيق النتيجة المطلوبة، وأن تعمل على انجاز المهمة في أقرب الآجال، فإذا كان الشخص المكلف بالتنفيذ هو ضابط الشرطة القضائية، وجب عليه إرسال محاضر التنفيذ خلال 8 أيام على الأكثر من انتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية عملا بأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: تنفيذ الإنابة القضائية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: انقضاء الإنابة القضائية

المبحث الأول: تنفيذ الإنابة القضائية في التشريع الجزائري

تنفيذ الإنابة القضائية يتطلب جملة من الإجراءات العملية منها ما يتعلق بالإرسال والتوزيع وأخرى تخص التنفيذية، فلقد نصت المادة 142 من ق إج الجزائري على طريقة واحدة لتوزيع الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق طريقة إرسالها إلى الجهة المكلفة إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذها في وقت واحد من قبل جهات مختلفة عبر التراب الوطني، دون الإشارة إلى حالة التنفيذ خارج التراب الوطني التي تخضع فيها العملية الإجراءات إدارية خاصة تنظمها المواثيق والتنظيمات الدولية .

من البديهي أنه إذا توافرت في أمر الندب الشروط الازمة سواء الموضوعية منها أو الشكلية فإنه حتما سينتج آثارا قانونية مترتبة على صحته، وهذه الآثار إما تتعلق بالمندوب الذي وجه إليه أمر الندب، أو بالإنابة القضائية نفسها وهذا ما سوف ندرسه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: آليات تنفيذ الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الإنابة القضائية

المطلب الأول: آليات تنفيذ الإنابة القضائية.

بمجرد صدور أمر الندب، يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب، فلا يخرج عنها، كما يتقيد أيضا بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق الإبتدائي، فيكون للمندوب في إطار ما ندب له سلطة من ندبه، لذلك فإذا ندب مأمور الضبط لسماع أقوال شاهد كان عليه أن يحلفه اليمين، وإذا ندب لتفتيش منزل فإنه يلتزم بأحكام المادتين 45 و47 من ق إج الجزائري ويقابلها المادة 192 من التشريع المصري.

فالمندوب في إطار قيامه بالأعمال المندوب لها يتمتع بسلطات واسعة ولو أنها لا تخوله أن يحل محل سلطة ناديه، وفي مقابل ذلك تقع عليه واجبات يلتزم بالقيام بها كاحترامه لضمانات التحقيق، وحقوق الأفراد والتقيد بمبدأ قرينة البراءة.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن سلطة المندوب في إطار الإنابة القضائية سلطة محدودة أو مقيدة حيث يتعين عليه دائما الرجوع إلى النادب أو سلطة التحقيق القضائية عقب انتهاء الإجراءات، فهذا لا يدخل ضمن محاضر التحقيق، بل يعتبر تقريرا نهائيا وكشف لمجمل الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية والمراحل التي مرت بها عملية التنفيذ ومن ثمة فلا تحسب منه المهلة المقررة.[1]

والجدير بالذكر هنا إلى أن الإلتزامات الواردة في المادة 141 من ق اج، بخصوص إرسال من قبل ضابط الشرطة القضائية إلى قاضي التحقيق المتعلقة بالإنابة القضائية لا تسري على قضاة التحقيق المكلفين مما يجعلهم غير مقيدين بهذه الأجال وهذا يعني أن

[1] – المادة 141 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر

العمل القضائي يختلف عن عمل ضابط الشرطة القضائية باعتبار الأول يدخل في الإطار العام لسير إجراءات التحقيق، وهذا ما أخذ به المشرع بالنسبة للأعمال المتعلقة بالخبرة.[1]

من خلال ما ذكرناه نستخلص أن العمل الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي هو عمل من أعمال التحقيق، وهذا يستلزم عنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تخضع لها أعمال التحقيق وفي تعبير أخر أن المندوب يحل في عمله محل النادب ويتقيد بجميع القواعد التي كان النادب يتقيد بها لوقام بالعمل نفسه[2]، كما يكون بمقتضى هذا الندب جميع السلطات وتنتقل مع هذا الأمر جميع الضمانات من حيدة وسرية والإلتزام بقرينة البراءة والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها حين تنفيذه الأمر الندب، أما من الناحية الشكلية فالقانون يلزمه بتحرير محضر لأعماله ليكون حجة على الغير.

الفرع الأول: انتقال سلطات التحقيق للنائب.

بمجرد صدور أمر الندب، مستوفيا كل شروط صحته (الموضوعية والشكلية)، وعلم المندوب به، يكون قابلا للتنفيذ[3]، ويتعين على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد بادئ ذي بدء من اختصاصه المحلي والنوعي، فإذا تبين له عدم إختصاصه جاز له ردها الى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.

ويتمتع المنتدب في إطار تنفيذ الإنابة بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية (م 139 ق إج الجزائري)[4].ومن ثمة فقد وضع القانون شروطا شكلية محددة يتعين الإلتزام بها للقيام بهذه الإجراءات موضوع الندب. ولما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادية في القيام بهذه الإجراءات فإنه يجب عليه أن يراعي شروط تنفيذها، وله بالمقابل امتيازات أو سلطات سلطة التحقيق أثناء تنفيذه تلك الإجراءات.

[1] – المادة 148 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر

[2] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 473

[3] – على عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. ص 145.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

لذلك يتعين على المندوب عند قيامه بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب، الإلتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات، وهي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لوقام هو شخصيا بالإجراءات موضوع الندب، ومن ثمة فيجوز له استدعاء الشهود وسماعهم في محضر وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة . (المادة 140 من قاج الجزائري). غير أنه في حالة ما إذا أخل شاهد بأحد هذه الإلتزامات، فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور، ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من ق إج الجزائري عليه، وكل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 من ق إج الجزائري.

ونظرا لأهمية هذين الإجراءين وما دار حولهما من خلاف وآراء فقهية مختلفة، سنتطرق لهما بالتفصيل فيما يلي من بحثنا هذا.وهما التفتيش وسماع الشهود لما يمكن أن تثيره من مشاكل كثيرة في الواقع العملي.

أولا– التفتيش:

لقد أخضع القضاء الجزائري أوامر التفتيش الصادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق للرقابة القضائية تلقائيا،سواءا في شكلها أوموضوعها حيث يشترط في جميع حالات التفتيش وجود أمر قضائي صادر عن جهة مختصة في شكل رسمي محدد المهمة والمكان والموضوع.[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 139 ق إج الجزائري أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، وعليه وتطبيقا لهذا المبدأ نقول أنه إذا اخطر وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق بجريمة ما،وقرر هذا الأخير إجراء التفتيش بخصوص

[1] – علي جروة، المرجع السابق، ص 120.

واقعة معينة أو ضبط الأدلة عن طريق ضابط الشرطة القضائية، وجب عليه أن يحدد في الأمر مهمة القائمين بالتفتيش ومكانه وتحديد الجريمة محل التفتيش، والمهمة المطلوبة والسلطات المخولة لهم.

ومن جهة أخرى لا يجوز لوكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق أن يأمر بطريق الإنابة تنفيذ أي إجراء غير متصل بالجريمة موضوع التحقيق وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الإدانة المؤسسة على أدلة أثبتت في إطار إنابة قضائية لم تحدد فيها المهمة[1]

أما التشريع الفرنسي فقد أجاز لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يقبض على أي شخص يرى ضرورة القبض عليه لتنفيذ أمر الندب، ولا يجوز أن تزيد مدة القبض على أربع وعشرين ساعة، فإذا رأى ضرورة استمرار القبض أربع وعشرون ساعة أخرى، واستثناءا يجوز ذلك دون عرض المقبوض عليه على قاضي التحقيق بشرط أن يصدر قرار مسببا بذلك، وهذا ما لا يمنحه القانون المصري لسلطة مأمور الضبط القضائي.

1-تفتيش الأشخاص:

يجوز تنفيذ أمر الندب بتفتيش شخص المتهم في أي مكان يجده فيه المأمور المنتدب، حتى ولو كان في غير المكان المحدد في الأمر، طالما أن ذلك المكان يدخل في دائرة اختصاص كل من مصدر الأمر ومن قام بإجرائه، وتطبيقا لذلك قضي بأن دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض

عليه وتفتيشه من الجهة المختصة، فإن القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص يكون غير باطل لأن حالة الضرورة هي التي اقتضت تعقب رجل الضبط القضائي له في

[1] – نقض فرنسي في 1933/05/10

المكان الذي وجد فيه، وأن دخول هذا المكان كان مجرد عمل مادي اقتضته هذه الضرورة فقط.[1]

بل يجوز تنفيذ أمر الندب بتفتيش شخص المتهم خارج دائرة الاختصاص المكانى للمندوب إذا واجهه ظرف اضطراري مفاجئ أثناء تنفيذ الأمر، كما لو أفلت المتهم بعد أن بدأ في تفتيشه واقتضى تعقبه ضرورة متابعته خارج دائرة اختصاصه المكاني، وتطبيقا لذلك قضي بأن محاولة المتهمين اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما الهرب بما معهما من مواد مخدرة هو الذي دعا الضابط إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحقتهما، فإن هذا الإجراء منه يكون صحيحا، موافقا للقانون.[2]

ويجوز للمندوب أن يستعين – في سبيل تنفيذ أمر الندب بتفتيش شخص المتهم – بمرؤوسيه ومعاونيه حتى ولو كانوا من غير مأموري الضبط القضائي للقيام بهذا التفتيش بشرط أن يتم ذلك بناءا على أمره وفي حضوره وتحت إشرافه المباشر[3]، فإذا تم التفتيش بدون إشراف من المندوب كان هذا الإجراء وما ينتج عنه باطلا.[4]

2-تفتيش المنازل:

إذا كان محل أمر الندب تفتيش المنازل، فإن لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يباشر بالطريقة التي يراها هو محققة للغرض منه، فله أن يدخل المنزل من بابه بالأسلوب الطبيعي المتعارف عليه، أو يأمر أحد معاونيه بالتسلل داخل المنزل وفتح الباب من الداخل

[1] – نقض في 13 فيفري 1950 أحكام النقض، س1، ص 328.

[2] – نقض 30 يونيو 1959، أحكام النقض، س 10 ص 831

[3] – نقض 6 فبراير 1954 أحكام النقض، ص 5.ص 478

[4] – نقض 8 يناير 1960، أحكام النقض، ص 11 ص79.

أو كسر هذا الباب حسب الظروف، كل هذا إذا لم تحدد الجهة النادية طريقة معينة لدخول المنزل وتطبيقا لذلك قضي بأن الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها.

فإذا دخل مأمور الضبط القضائي المندوب المنزل المأمور بتفتيشه، يكون له أن يفتش أي مكان منه ويرى فيه احتمال وجود شيء يتعلق بالجريمة محل التحقيق وبأي طريقة يراها هو موصلة لذلك.

يتضح لنا مما سبق أن القضاء و– يؤيده الفقه – قد استقر على مجموعة من القواعد التي تتيح للمندوب أن ينفذ أمر الندب بالتفتيش بطريقة لا تعرقل الهدف منه، وهو البحث عن دليل منتج يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق، هذا الهدف يحققه أمر الندب بدليل معين، أو بأي دليل منتج في الدعوى، وجميع الأحوال يجب عدم تجاوز حدود أمر الندب في هذا الخصوص.

إذا ظهرت أثناء التفتيش جريمة أخرى فإن سلطة المندوب إزاء تلك الجريمة الأخرى، تتوقف على مدى التزامه بحدود أمر الندب، أو تجاوزه تلك الحدود، وقد وضعت محكمة النقض المصرية أساسا يهتدي به في هذا الشأن، حيث قضت بأن تقدير التزام مأمور الضبط حدود الأمر بالتفتيش أو تجاوزه تنطوي على عنصرين: أحدهما مقيد هو تحري حدود الأثر من جهة دلالة عباراته وهوما لا اجتهاد فيه، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي على تقرير وتقدير للوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها التنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغا.[1]

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 146.

ثانيا: سماع الشهود.

إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بندب أحد مأموري الضبط القضائي لسماع شاهد معين، يكون لمأمور الضبط القضائي أن يدعوه لسماع شهادته في تاريخ يعينه له في أمر تكليفه بالحضور.

فلقد أجاز المشرع الجزائري للمنتدب ضمن حدود الإنابة استدعاء الشهود وسماعهم في محضر، وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين وبالإدلاء بالشهادة[1] غير أنه لا يملك المنتدب حق اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 ق إج الجزائري. أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 153 إجراءات فرنسي على أنه، إذا كلف الشاهد بالحضور لسماع شهادته تنفيذا لأمر الندب يجب عليه الحضور، وأن يحلف يمين الشهادة ويدلي بشهادته بعد ذلك، فإذا لم يحضر تبلغ سلطة التحقيق النادية التي لها أن تجبره على الحضور بالقوة، بالإضافة إلى الحكم عليه بالجزاءات المنصوص عليها في المادة 109 فقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[2]

وهذا البطلان يرجع إلى مخالفة أحكام القانون من عدة نواح: الناحية الأولى: أنه بمجرد توافر الدلائل القوية ضد الشاهد على ارتكاب الجريمة تتغير صفته إلى متهم، وفي استمرار سماع شهادته رغم ذلك معناه استجواب له. وهو محظور على مأمور الضبط القضائي المنتدب كما قلنا من قبل، والناحية الثانية أنه منذ اعتبار الشاهد متهما لا يجوز تحليفه اليمين والإستمرار في سماع أقواله تحت وطأة اليمين الذي حلفه عند بدء سماع شهادته.

والناحية الثالثة : أن اختصاص مأمور الضبط القضائي المنتدب يزول منذ اللحظة التي تتوافر فيها قرائن الاتهام ضد الشاهد، لأنه صار حيال الشخص يجب اتهامه وهو لا يملك ذلك.

---

[1] – المادة 140 /01 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر

[2] – المادة 109 فقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

وعلى الرغم من أن المباديء العامة في الإجراءات الجنائية تفرض الحلول السابقة، وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي أخذها منذ وقت مبكر واستقر عليها في أحكامه، إلا أن المشرع الفرنسي نص صراحة على تنظيم هذا الوضع في المادتين 104 و105 ق إج الفرنسي.

ويطلق الفقه الفرنسي على هذه المشكلة إسم الإتهام المتأخر l'inculpation tardive وصورتها في الغالب، هي أن يصدر أمر ندب لأحد مأموري الضبط القضائي السماع شاهد معين الذي يحلف اليمين، ويستمر في سماع شاهدته على الرغم من توافر عناصر كافية من أدلة الإتهام ضده، وخطورة هذه المشكلة تكمن في أن الإدلاء بأقوال هذا الشاهد المتهم– تتم إما في غيبة سلطة التحقيق أو في تغييب هذه السلطة لنفسها حتى تظل بعيدة عن كل شبهة، فيتم الإعتداء على حقوق هذا المتهم الواقعي وأهمها حقه في عدم حلف اليمين وحقه في حضور مدافع عنه، وحقه في استجوابه من قبل سلطة التحقيق المختصة فقط.

الفرع الثاني: انتقال ضمانات التحقيق مع الإنابة

موضوع أمر الندب هو القيام باجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق، وقد وضع القانون شروطا شكلية معينة، يتعين الإلتزام بها للقيام بهذه الإجراءات، ولما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادية في القيام بهذه الإجراءات فإنه يجب عليه أن يراعي شروط تنفيذها،[1] فيتعين عليه عند قيامه باجراءات التحقيق موضوع أمر الندب الإلتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات، وهي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لوقام هو شخصيا بالإجراءات موضوع الندب،

فهو يلتزم بالمحافظة على سرية اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها، وإذا كان الإجراء المطلوب القيام به هو سماع شاهد، فإنه يلتزم بتحليفه يمين الشهادة قبل سماع

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 156.

شهادته، وإذا كان تفتيش منزل المتهم، أوجب حضور شاهدين، كما يلتزم المندوب بإخطار الخصوم باليوم الذي يباشر فيه الإجراء ومكانه، ويلتزم بالسماح لهم ولوكلائهم الحضور أثناء مباشرة الإجراء، وفي حالة الضرورة أو الإستعجال يجوز له اتخاذ الإجراء في غيبتهم ودون إخطارهم، ولكن يلتزم بمجرد انتهاء تلك الحالة بالسماح لهم بالإطلاع على التحقيق إذا رغبوا في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز له منع الخصوم من استصحاب وكلائهم في التحقيق، كما يلتزم أيضا باستصحاب كاتب معه في إجراءات التحقيق التي تستدعي تحرير محاضر وأن يوقع الكاتب معه المحاضر.

أولا: الالتزام بالسرية.

إن مبدأ السرية يعتبر المبادئ الهامة التي يتميز بما أي تحقيق بصفة معلومة، والتحقيق التابع أو الخاص بأمر الإنابة القضائية أو الندب لا يخرج من هذا المبدأ. كما أن السرية الإجرائية في التحقيق تعد من المقومات الأساسية له فهي تعد من أهم ضمانات التحقيق الممنوحة للمتهم دون الإضرار بحقوق الدفاع.[1]

بمعنى أن السرية من الإجراءات التي يختص بما قاضي التحقيق، وفي حالة الإنابة القضائية تنتقل إلى ضباط الشرطة القضائية..

فمبدأ السرية نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائري على أن اجراءات التحري والتحقيق سرية، وهو ما يؤكد الطابع التنقيبي الذي يتميز به التحقيق الابتدائي، لأنه إذا لم يلتزم ضباط الشرطة القضائية بسرية الإجراء الذي قاموا به بموجب الإنابة القضائية فإنه يمكن المتهم من إخفاء أثار الجريمة وتهديد الشهود للتغيير من أقوالهم وشهادتهم. وهذا ما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، ومن جهة أخرى قد تؤدي العلانية إلى التشهير بالأشخاص قبل ثبوت قيامهم بالفعل المحرم قانونا.[2]

[1] – بوسبعين التوفيق، المرجع السابق، ص 51.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 220

يستنتج مما سبق أن السرية هي خاصية أساسية في السير الصحيح لإجراء الإنابة القضائية، كون العلانية أو التشهير قد تؤدي إلى ظلم الناس.

ثانيا: التدوين والكتابة للمحاضر المتعلقة بإجراءات التحقيق

تكمن أهمية كتابة الإجراءات والأعمال وتدوينها في مرحلة التحقيق وأثناء تنفيذ أمر الإنابة القضائية في التسهيل على الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الحصول على أوراقه ومناقشة ما تم منها، كما يهدف إلى تفرغ المحقق أو المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية إلى التحقيق ذاته، فلا يشغله عنه كتابة محضر التحقيق.[1]

"كما يجب أن توقع المحاضر المحررة التي تمت بناء على هذا الأمر من طرف كاتب التحقيق الذي يساعد المنتدب في مهامه، أو من طرف المنتدب نفسه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 68 من ق، ا، ج، ج. بنصها على انه «.... تحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة".[2]

وبعد الانتهاء من تحرير تلك المحاضر يتعين على الشخص المنتدب موافاة الشخص المنيب بالمحاضر التي يحررها ".[3]

ثالثا: مهلة تنفيذ الإنابة القضائية.

نصت المادة 141 من قانون التي لإجراءات الجزائية على «أن قاضي التحقيق يستطيع تحديد المهلة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يوافيه خلالها بالمحاضر، فإذا لم يحدد القاضي الأمر أجلا فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل المحاضر

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص316

[2] – المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر

[3] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص105

في مهلة ثمانية أيام تحسب من يوم الانتهاء من تنفيذ التحريات المجراة في إطار تنفيذ الإنابة القضائية.[1]

يستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أن في تنفيذ أمر الإنابة القضائية، يطرأ على هذا الإجراء عدة أمور بإعتباره كان في يد ووجه إلى يد آخر منها، انتقال سلطة التحقيق للنائب انتقال ضمانات التحقيق مع الإنابة، الإلتزام بمهلة تنفيذ الإنابة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الإنابة القضائية

بما أن أمر الندب من إجراءات التحقيق فإنه يخضع للرقابة سواء من حيث الجهات التي لها الحق في الرقابة أو الجهات التي لها حق البطلان.

الفرع الأول: رقابة قاضي التحقيق

من البديهي أنه عند تنفيذ الإنابة القضائية، يعيد المندوب أي كان قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية أمر الإنابة القضائية والمحاضر الخاصة بتنفيذ الإنابة القضائية إلى الشخص المنيب. الذي يتولى بدوره أمر الرقابة، وهته الأخيرة تنقسم إلى ثلاث أقسام:

أ-الرقابة القبلية:

هذا النوع من الرقابة يمكن أن يكون في نفس الوقت الذي يفوض فيه قاضي التحقيق سلطاته وذلك بتحديده بأمر الإنابة القضائية نفسه أجلا محددا لتنفيذ موضوع الإنابة القضائية، مما يمكنه من الإطلاع على نتائج العمليات التي طلبها في أقرب وقت وبناء على هذه النتائج والمعلومات التي بلغته، يكون قاضي التحقيق في أفضل وضعية لتوجيه سير التحقيق.

ب-الرقابة المعاصرة:

هو النوع الثاني من الرقابة التي يختص بها قاضي التحقيق، والتي بإمكانه تنفيذها. وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم هذا النوع من الرقابة، إلا أنه بالمقابل لم يحظره لكون قاضي التحقيق يبقى محافظا على إدارة التحقيق، إذ في كثير من الأحيان ما يعود المندوب

[1] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مزيدة ومحينة طبقا لتعديلات قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط5، 2011، ص 104.

عندما تواجهه مشاكل في تنفيذ أمر الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر موضوع الإنابة، كما يملك هذا الأخير إلغاء أمر الإنابة الذي أصدره في أي وقت.

ج-الرقابة اللاحقة:

هي التي تكون بعد الانتهاء من تنفيذ الإنابة القضائية، وهذا ما نصت علية الفقرة السابعة من نص المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة. أي التي تمت في إطار تنفيذ الإنابة القضائية للتأكد من سلامة تنفيذها وتمامها.[1]

الفرع الثاني: رقابة وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية الجهة الثانية بعد قاضي التحقيق الذي خول له المشرع الحق في الرقابة على أمر الإنابة القضائية وذلك بقوله أنه: » إذا لم يقم قاضي التحقيق بكشف البطلان الذي شاب أحد الإجراءات، فإن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له أن بطلانا قد وقع أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى حتى يتمكن من إرساله إلى غرفة الاتهام ويرفقه بطلب البطلان[2]، وهذا مانصت عليه المادة 158 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. على أنه: "فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.[3]

و بما أن أمر الندب من إجراءات التحقيق، وإذا ما شابها بطلان يكون ذلك عند عدم احترام التحقيق للإجراءات القانونية عند العمل بها وفقا للقانون، ومن هنا نلاحظ أن المشرع

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص ص: 224-225.

[2] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 112.

[3] – المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر

أقر للخصوم الحق في التمسك بالبطلان، وهذا الأخير يطلق عليه البطلان النسبي لأنه إذا لم يتمسك به من تقرر لمصلحته يعتبر الإجراء صحيحا منتجا لأثره.[1]

المبحث الثاني: انقضاء الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق تتطلب سرعة، أي أن تتم في فترة وجيزة ويعتبر ذلك ضمانا هاما من ضمانات التحقيق، وتظهر هذه الضمانة من ضمانات التحقيق الإبتدائي في عدة نصوص منها المادة 112 ق.إ.ج الجزائري التي تنص على: "يجب أن يستجوب في الحال، كل من سيق أمام القاضي التحقيق تنفيدا لأمر إحضار مساعدة محاميه، فإذا تعذر إستجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وحالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله".

فإذا كانت إجراءات التحقيق تتطلب السرعة في تنفيد العمل، غير أن المشرع لم يحدد لها آجلا كأقصى حد لإتمام العمل، خلافا للجرائم الإرهابية أو التخريبية التي حدد لها مدة معينة لإتمام العمل الحقيقي فيها، ومما سبق تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: إنتهاء الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: بطلان أمر الإنابة القضائية.

[1] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الأول: إنتهاء الإنابة القضائية

إن مجريات التحقيق تحتاج إلى سرعة وخفة في إجراءها، لأن هذه الأخيرة تنتج آثارا ايجابية إذا تحققت السرعة فيها، وتتمثل في أن السرعة تحقق العدالة والردع، وعدم إفلات المجرم من العقاب، وكذا تحقق العدل بالنسبة للمتهم البريء بعدم مكوثه في السجن بدون سبب.[1]

وإنتهاء التحقيق قد يكون بتنفيد العمل، إي بإتخاد كافة الإجراءات التحقيق الضرورية، مع إعطاء الوصف القانوني للجريمة، إذا كانت هذه الأخيرة جناية ينتهي العمل التحقيقي بإصدار أمر بإحالة القضية على غرفة الإتهام، وإذا كانت جنحة أو مخالفة بإحالتها على المحكمة، أما إذا كان التحقيق قد انتهى لأسباب أخرى ما إذا كان من اقترف الجريمة مجهولا، أو الوقائع لا تكون جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو توجد دلائل كافية ضد المتهم في هذه الحالة يصدر أمر بالأوجه للمتابعة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانتهاء الإنابة القضائية.

ان الإنابة القضائية نوع من الإجراءات التحقيقية التي تحتاج إلى سرعة في أدائها وانتهاءها، لذا قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عدة نقاط تتمثل في الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الإنابة القضائية هناك أسباب عامة وأخرى خاصة.

وتنقسم بدورها إلى عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

– انتهاء الإنابة القضائية بعد تنفيذ المندوب لها: "عندما تعرض على قاضي التحقيق قضية ما، يقوم بعمله لاستقصاء الحقيقة وعندما يستنفذ جميع الإجراءات الآزمة، يعلن عن انتهاء التحقيق، وبالتالي يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر، وتكون هذه الأخيرة بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وإما تكون بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة لمحاكمته. ويشمل اسم التصرف بعد انتهاء التحقيق على اسم ولقب وسن المتهم، ومحل

[1] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 94.

ميلاده وسكناه ووظيفته، مع بيان وقائع الجريمة إن وجدت ووصفها القانوني، ووصف موجز لتلك الأفعال، والأسباب القانونية التي أدت للأمر الصادر من قاضي التحقيق".[1]

بمعنى أن انتهاء الإنابة القضائية يكون بعد اتمام العمل الذي وجهه النادب أي قاضي التحقيق إلى الطرف المندوب.

وقد نصت المادة 04/141 من ق، إ، ج، ج.على أنه يجب على قاضي التحقيق أن يحدد المهلة أو المدة التي يجب على المندوب انهائه فيها إجراء الندب وذلك بتحرير محاضر للإنابة التي أمر بها..[2]

-انتهاء الإنابة القضائية بانقضاء الأجل المحدد لها: «الملاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة، غير أن هناك من يرى أنه كان على المشرع أن يجدد أجلا كأقصى حد لتنفيذ الإنابة القضائية".[3]

غير أنه أجاز لقاضي التحقيق أن يمدد هذا الأجل، وبالتالي فإن امتنع عن تجديد هذه المدة يتعين على النائب أن يرسل محضره خلال 8 أيام التالية لإنهاء الإجراءات المتخذة.

وجب الإنابة. وهذا يعني إذا ما انتهى الأجل والعمل لم ينجر بعد، وقاضي التحقيق لم يحدد المدة تعين على النائب ارسال محضره، وإلا اعتبر عمله باطلا. والملاحظ من الناحية العملية أن أجل تنفيذ الإنابة القضائية غير محترم خاصة وأن المشرع لم يحدد مدة كأقصى حد لتنفيذها وهذا ما جعل بعض القضايا التي يكون فيها متهم محبوسا نتيجة هذا التماطل في التنفيذ يقضي مدة حبسه في الحبس قبل محاكمته.وهذا ما أدى بوزير العدل في سنة 1965 أن يصدر منشورا يحث فيه بضرورة الإسراع في تنفيذ الإنابة القضائية.[4]
-انتهاء الإنابة القضائية لاستحالة التنفيذ: استحالة تنفيذ الإنابة القضائية تنقسم إلى نوعين:

[1] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 95.

[2] – الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] – بن مسعود شهرزاد، المرجع نفسه، ص 96.

[4] – بن مسعود شهرزاد، المرجع نفسه، ص96.

-**استحالة مادية:** كقاضي التحقيق عندما يأمر ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ الإنابة القضائية مثلا عندما يأمره بتفتيش منزل وعندما ينتقل إلى ذلك المنزل يجده احترق، فهنا يكون تنفيذ الإنابة القضائية مستحيلا.

- **استحالة قانونية:** كمن أنيب إلى تحقيق متهم، وبعده تبين أن هذا المتهم مسجون من قبل[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنتهاء الإنابة القضائية.

هناك عدة أسباب نذكر منها مايلي:

أولا: وفاة المتهم والعفو عن الجريمة.

"جاء في المادة 06 من ق، إ، ج، على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم والعفو عن الجريمة، وحالة الوفاة هي توقف القلب والأجهزة الجسمية التابعة له عن كل نشاط، إذا حدثت وفاة المتهم قبل رفع الدعوى الجزائية عليه، يستحيل على النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، ويجب أن يصدر أمرا بحفظ الدعوى. ولا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت لاحقة لها، فلا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة حدثت قبل اتخاذ النيابة العامة الإجراءات التابعة بتحريكها للدعوى العمومية، إذ يتعين عليها في هذه الحالة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية لتوافر الأسباب الموضوعية للدعوى وهي الوفاة".[2]

-العفو عن الجريمة هو الإجراء القانوني الذي تنتهي الدعوى العمومية بموجبه الناشئة عن الجريمة في أية مرحلة كانت عليها[3].

[1] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص96.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 135.

[3] – بن مسعود شهرزاد، المرجع نفسه، ص 99.

ثانيا: رفض المندوب تنفيذ الإنابة القضائية.

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة رفض التحقيق إذا لم تتوفر الشروط الازمة لإجرائه وذلك لعدم اختصاصه بالنظر في الدعوى، أو لانعدام الفعل المجرم أو انقضاء الدعوى العمومية أو اشتراط تقديم شكوى أو طلب لتحريكها فهذا الامتناع أو الرفض ينتقل أيضا إلى الشخص المندوب بحيث يجوز له عند تلقيه أمر الإنابة القضائية، أن يتحقق من صحة أمر الإنابة القضائية وتوفر شروطها الموضوعية والشكلية ومن أنه مختص بالنظر في الدعوى محليا ونوعيا، فإذا تبين له عدم توفر شروط الإنابة القضائية وأنه غير مختص محليا ونوعيا جاز أن يعيد أمر الإنابة للطرف المنيب مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفضه تنفيذ أمر الإنابة القضائية. كما أنه إذا قام قاضي التحقيق بعدم تحديد الضباط المكلفين بتنفيذ أمر الإنابة القضائية جاز لهؤلاء رفض تنفيذها وإن قاموا بهذا العمل كان عملهم باطلا[1] .

يستخلص مما سبق أنه يجوز للمندوب أن يرفض تنفيذ أمر الندب إذا لم تتوفر في للنادب أي قاضي التحقيق الشروط الازمة لصحة الإنابة القضائية

المطلب الثاني: بطلان أمر الإنابة القضائية

عند القيام بالاجراءات يجب مراعاة بعض الشكليات والشروط والا كانت تلك الاجراءات باطلة، مثال ذلك ما جاءت به المادة 48 من ق ا ج التي نصت على بطلان التفتيش عند عدم مراعاة شروطها، وفي هذا المطلب سنتطرق الى دراسة الجهات المختصة بابطال امر الإنابة القضائية والآثار المترتبة على أمر الإنابة القضائية المبطل

الفرع الأول: الجهات المختصة بإبطال أمر الإنابة القضائية

بما أن الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يترتب على هذا الاعتبار خضوعه لأحكام البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق، وإذا ما خالف هذا الأمر النصوص

[1] – بن مسعود شهرزاد، المرجع نفسه، ص. 102

القانونية المفروضة عليه فإن جزائه هو البطلان. وهذا البطلان تختص به جهات معينة وهذا ماسوف ندرسه من خلال هذا الفرع.

أولا: **غرفة الاتهام وجهات الحكم.**

1- غرفة الاتهام.

لقد أعطى المشرع لغرفة الاتهام الحق في إعادة التحقيق في الجناية للمرة الثانية، كما أنسب إليها الدور الفعال في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثنائه أو نهايته، وهذا ما جاء في نص المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراءات لموضوع الإجراء، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".[1]

فبمقتضى المادة فإن غرفة الإتهام تتولى مراجعة إجراءات التحقيق التي اتخذها قاضي التحقيق، كما تراقب مراقبة دقيقة سلامة تلك الإجراءات فإذا ما اكتشفت غرفة الاتهام أن الإجراء مشوب قضت ببطلانه.[2]

ومنه فإن غرفة الاتهام هي الجهة الأولى التي لها الحق في الرقابة على إجراء الإنابة القضائية، فإذا ما ظهر لها أن الإجراء لا تتوفر فيه الشروط الازمة قضت ببطلانها.

2- جهات الحكم:

تنص المادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 وفي حالة المادة 157 أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة

[1] – المادة 91 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر

[2] – درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص. 325.

لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه. غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام. وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة".[1]

يفهم من خلال نص المادة 161 من ق، إ، ج، ج. أن جميع جهات الحكم أي كانت سواء محكمة الجنح أو غيرها الحق في الحكم بالبطلان لأي إجراء من إجراءات الحكم إذا تبين لها أنه مشوب. في حين أنه لا يجوز لها ذلك إذا أحيلت لها القضية من غرفة الاتهام. "أما إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق في هذه الحالة يمكن تقرير البطلان إذا تمسك به من تقرر لصالحه، وإذا ما تبين لها أنه إجراء جوهري يشوبه بطلان يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها".[2]

ويفهم من المادة 161 كذلك أنه يجب على الخصوم أن يقدموا أوجه البطلان في الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.

مثال :إذا أمر قاضي التحقيق أو أي جهة أخرى لها صفة إصدار الإنابة القضائية عن طريق الندب أو الإنابة قاضي التحقيق مثلا للتوقيف للنظر أو للاستجواب، ولم يراعي هذا الأخير الأحكام القانونية كان عمله مشوبا بالبطلان وتعتبر الإنابة التي قام بتنفيذها باطلة.

ويجب على الذي لم تراعى في حقه الأحكام القانونية أي الذي طبقت عليه الإنابة الباطلة أن يتمسك بذلك البطلان ولا يتنازل عليه، وإذا كان قرار إحالة الدعوى مشوبا بالبطلان المتعلق باستجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني تحيل المحكمة أو الجهة

[1] – المادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر

[2] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 114.

القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق، غير أنه لا يجوز للمحكمة أو المجلس لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان الإنابة القضائية إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام.[1]

-الأثر المترتب على أمر الإنابة القضائية المبطل: من البديهي أنه ما يترتب إذا ما كان أمر الندب مخالفا للأحكام القانونية هو البطلان.

فالبطلان هو: «الجزاء الذي يلحق إجراء ما نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني".[2]

وإذا أسقطنا القول على هذا التعريف فالإنابة القضائية هي كذلك إجراء من إجراءات التحقيق، ومخالفة أحد أحكامه من شروط أو غيرها يعتبر مخالفة قاعدة جوهرية يترتب عليها البطلان .

أ-البطلان المطلق:

"هو الذي يتقرر جزاء مخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام"[3] مثلا: فإذا كان موضوع الإنابة هو استجواب شخص معين فقام ضباط الشرطة القضائية باستجواب شخص آخر غير المعني بالاستجواب، ففي هذه الحالة نوع البطلان المترتب على هذا الإجراء هو البطلان المطلق.

ب-أما البطلان النسبي:

هو ذلك البطلان الذي وضع لحماية مصلحة الخصوم في الدعوى وصيانتها وتقرير ضمانات لها وهو كل بطلان ليس متعلق بالنظام العام.[4]

2- مصير أمر الإنابة المبطل:

[1] – المادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر

[2] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 11.

[3] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص40.

[4] – بوسبعين التوفيق: المرجع السابق، ص76.

"إن بطلان أمر الندب يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت بمقتضاه وكذلك بطلان الدليل المستمد منها، فإذا تبين لغرفة الاتهام أن سببا من أسباب البطلان يشوب أمر الإنابة القضائية قد تقضي ببطلان هذا الأمر وكل الاجراءات اللاحقة له أو بعضها.

وإذا تقرر بطلانها يسحب من ملف التحقيق وتسحب معه كل أو بعض أوراق الاجراءات اللاحقة له أبطلت هي الأخرى، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويمنع الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، ومن يخالف ذلك من القضاة أو المحامين يتعرض لعقوبات".[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على أمر الإنابة القضائية المبطل

باستقراء أحكام أمر الإنابة القضائية نجد أغلبها تعتبر من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان وما يترتب عن هذا الأمر المبطل وما مصيره.

أولا : البطلان

البطلان هو " الجزاء الذي يلحق إجراء ما نتيجة مخالفته أو إغفاله القاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني".[2]

كما يعرف أيضا بأنه: "جزاء موضوعي، تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لأثاره القانونية".[3]

وبما أن الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق كما اسلفنا ذكره، ومخالفة أحد أحكامه يعتبر مخالفة قاعدة جوهرية يترتب عليها البطلان مثل :

الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية.[4]

---

[1] – بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص117.

[2] – احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2005، ص 11.

[3] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 445.

[4] – المرجع نفسه، ص 448.

يترتب على الإجراء موضوع الإنابة القضائية، إذا ما شابه عيب من العيوب إما البطلان المطلق أو البطلان النسبي وذلك حسب الإجراء موضوع الإنابة القضائية.[1]

ولهذا لا بد من التميز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، فالبطلان المطلق هو الذي يتقرر جزاء مخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام مثلا : فإذا كان موضوع الإنابة هو تفتيش مسكن متهم فقام ضباط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص آخر ففي هذه الحالة فالبطلان الذي يترتب هو البطلان المطلق.

كما أن المشرع منع قاضي التحقيق من إصدار إنابة قضائية لضباط الشرطة القضائية الاستجواب المتهم أو لمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني نص 02/139 ق.ا. ج. ج كما لا يجوز للقاضي المنيب أن يعطي بطريق الإنابة تفويضا عاما وان حصل ذلك فإنه يعد انتهاك صارخ لأحكام الإنابة القضائية ويترتب عليه البطلان المطلق.[2]

أما البطلان النسبي هو ذلك البطلان الذي وضع لحماية مصلحة الخصوم في الدعوى وصيانتها وتقرير ضمانات لها وهو كل بطلان ليس متعلق بالنظام العامة[3] ويعد الإجراء متعلق بمصلحة الخصوم إذا كان منطويا على ضمانات لا تخدم إلا مصلحة المتهم.

ثانيا: مصير أمر الإنابة المبطل

لا يتقرر تلقائيا وبقوة القانون، بطلان إجراءات التحقيق من بينها أمر الإنابة وذلك مهما كان نوع البطلان سواء كان بطلان مطلق أو بطلان نسبي، وعليه فإن إجراء الإنابة القضائية المشوب بالبطلان يظل منتجا لأثره القانونية ولا يترتب عليه أي أثر للبطلان إلا أن تفصل فيه احدى الجهات القضائية سواء كانت جهة تحقيق أو جهة حكم.

[1] – شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 116.

[2] – المرجع نفسه، ص 116.

[3] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ج1، 2007، ص 40.

1- نطاق بطلان إجراء الإنابة القضائية:

يرجع تحديد نطاق أمر الإنابة القضائية المبطل إلى الجهة القضائية، التي تفصل فيه أمامها إما بقبوله أو رفضه، وفي حالة الحكم بالبطلان وجب أن نميز بين حالتين:

أ- أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه: بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق كإجراء الإنابة القضائية، زوال أثاره القانونية وذلك تطبيقا للمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج أثره ويصبح كأن لم يكن[1]، وكل ما بني على باطل فهو باطل، ويؤدي الحكم ببطلان الإجراء إلى زوال أثره القانوني.

ب- أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه: يختلف الحكم ببطلان أمر الإنابة القضائية وإجراءات التحقيق عموما من حيث الآثار التي تلحق وجوبا بالإجراء المشوب بعيب البطلان، وبالتالي فإن الإجراءات اللاحقة والمرتبطة به يلحقها البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل، ومرتبطة به ارتباطا مباشرا أما إذا كانت غير مرتبطة به فإن الإجراء المعيب هو وحده من يتقرر له البطلان مثل، إصدار أمر الإنابة القضائية الإجراء أمر سماع الشهود، فقام ضابط الشرطة القضائية بعدم احترام إجراءات سماع الشهود ووفقا ما هو منصوص عليه في نص

المادة 140 ق.ا.ج.ج ثم أصدر قاضي التحقيق أمر إنابة قضائية لإجراء التفتيش وتم مراعاة أحكام التفتيش، فإجراء سماع الشهود وحده هو الذي يبطل دون أن يلحق البطلان إجراء التفتيش.

ففي هذه الحالة يجب أن نميز بين أثار البطلان حسب ما إذا كان البطلان قانوني أو بطلان جوهري حيث هناك اختلاف بين هذين البطلايان.

[1] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 43.

ج- **البطلان القانوني** : كإصدار قاضي التحقيق الأمر الإنابة القضائية رغم أنه غير مختص في إصدارها، فأمر الإنابة القضائية الصادر في هذه الصورة يترتب عليه البطلان ويمتد وجوبا إلى كل الإجراءات التي تليه، ويعتبر سبب امتداد أثر هذا البطلان كون البطلان هنا بطلان قانوني وغرفة الاتهام تؤسس قراراها بإمتداد أثر البطلان من عدمه إلى الإجراءات اللاحقة له على نوع البطلان الذي تقرره، إلا أن هذا الرأي لم يأخذ به الفقه [1]

امتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يقع فقط في حالة المادة 01/157 إلا أن القاعدة العامة تنص على عدم جواز التنازل عن البطلان المطلق والمعيار المعتمد بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة هو العلاقة الموجودة بينهما هل هي علاقة مباشرة أم لا.

د- **البطلان الجوهري:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هناك نصين ينصان على إمكانية تمديد أثر البطلان الجوهري على مستوى التحقيق، كإجراء الإنابة القضائية إلى الإجراءات اللاحقة لها. وذلك حسب نص المادة 02/159 **ق.ا.ج. ج** " وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له " والمادة 191 ق.ا.ج.ج التي تنص " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق" إلا أن أمر امتداد أثر البطلان في الحالتين يترك إلى تقدير غرفة الاتهام وتحت رقابة المحكمة العليا وهذا حسب نص المادة 201 ق.ا.ج.ج السالفة الذكر، لكن الإشكال الحقيقي يتعلق أساسا بتحديد المعيار الذي يعتمد عليه القضاة لتقرير، امتداد أثر البطلان الجوهري إلى الإجراءات اللاحقة من عدمه (حصر البطلان في الإجراء المعيب

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20

وحده) فالمعيار هنا لا يخضع لمعيار محدد وواضحه[1] فالسلطة التقديرية متروكة للقضاة.

ثالثا: نتائج البطلان

بعد أن تصدر الجهة القضائية المختصة حكم ببطلان إجراء الإنابة القضائية فإنها تصدر حكما بإلغاء هذا الإجراء، ولها أن تحكم بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالإجراء محل البطلان أو التي لها علاقة سببية به ولقد حددت المادة 160 ق.ا.ج. ج مصير هذه الإجراء الملغي والمتمثل في:

1- سحب الإجراءات الملغاة من الملف:

من خلال استقراء نص المادة 160 ق.ا.ج. ج" تسحب من ملف الدعوى أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم الكتاب المجلس القضائي.

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضوا الجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

نستخلص أن إجراءات التحقيق من بينها إجراء الإنابة القضائية التي صدر فيها حكم يقضي ببطلانها تسحب من ملف الدعوى وتودع لدى كتابة ضبط المجلس القضائي، وسحب الإجراءات المبطلة من ملف الدعوى، يكون بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف كما أنه يمنع استنباط أو استخلاص عناصر الإثبات من الإجراء الملغى ضد الأطراف فمثلا: فيمنع على القاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني صادر بموجب إنابة قضائية لإجراء تفتيش مخالف لأحكام المواد 45 و47 ق.ا. ج. ج.

منع الرجوع إلى الإجراء الملغي وهذا ما نصت عليه المادة 02/160 ق.ا.ج.ج على منع الرجوع لأوراق الإجراءات الملغاة بموجب إلغاء أمر الإنابة القضائية من أجل استنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات.

[1] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص279.

والا تعرضوا لعقوبات تأديبية، حيث نصت نفس المادة على خضوع القضاة والمحامين الذين يقومون باستنباط أدلة اتهام ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة إلى جزاءات تأديبية بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.[1]

[1] – المادة 02/160 من الامر 155–66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ملخص الفصل الثاني:

بمجرد وصول أمر الإنابة القضائية إلى يد النائب يتعين عليه تنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام القانوني، كما أنه مع هذا الانتقال تنتقل جميع السلطات والضمانات الممنوحة لجهة التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتعين عليهم الإلتزام بها واحترامها و إلا وقع إجراء الإنابة باطلا، كما لو وقع التفتيش دون حضور شاهدين.

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية عند انتهاء الانابة القضائية بتحرير محضر بجميع ما قام به من أعمال ليكون حجة على غيره. وليكون عمل ضابط الشرطة القضائية قانونيا أكثر، أوجد القانون جهات تسهر على رقابة أعماله و تجعل من أمر الإنابة القضائية باطلا في حالة الإخلال بأحد شروطه وهذا فيه ضمانة كبيرة الحريات الأفراد و لعدم المساس بحقوقهم المكرسة قانونا ودستوريا.

الخاتمة

الخاتمـــــة

توصلنا من خلال بحثنا هذا الموسوم بـ" أحكام الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" إلى أن الأصل في قانون الإجراءات الجزائية، أن تقوم كل جهة قضائية بممارسة مهامها وسلطاتها التي خولها إياها المشرع، سواء كانت سلطة اتهام، تحقيق، حكم وهذا رغبة منه في توفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة إلا أنه قد يحدث أن تواجه هذه الجهات صعوبات في إجراء التحقيقات بنفسها، سواء كانت مادية ككثرة عدد القضايا المعروضة أمامها، أو قانونية كأن تعرض عليها عدة قضايا تكون خارج اختصاصها المحلي المحدد قانونا فتجد نفسها مضطرة إلى تكليف أشخاص أو جهات أخرى مختصة في تلك الأقاليم، وذلك عن طريق مكنة منحها المشرع لهذه الجهات للخروج عن القاعدة العامة، والركون لها عند الحاجة لما لها من أهمية قصوى فيما يخص سريان كل مراحل الدعوى الجزائية، وضمان حسن سير العدالة، ألا وهي إصدار أمر الإنابة القضائية، ورغبة منا في تحديد أحكام الإنابة القضائية تطرقنا في موضوع بحثنا هذا إلى أن المشرع الجزائري قد وضع نظاما قانونيا للإنابة القضائية وذلك من خلال تحديد شروطها سواء تلك المتعلقة بأطرافها أو تلك المتعلقة بشروطها الشكلية والإجراءات التي تكون محل إنابة قضائية، ثم أتينا لبيان نطاق تنفيذ الإنابة القضائية وأسباب انقضائها وأليات الرقابة القانونية عليها، وذلك من خلال تحديد الجهات المخول لها الرقابة على أمر الإنابة القضائية.

النتائج المتوصل اليها.

وتوصلنا أيضا الى جملة من النتائج تمثلت في:

1- من بين العقبات التي تعترض قاضي التحقيق أن يجد نفسه ملزما بالعمل في مناطق بعيدة عن دائرة إختصاصه الإقليمي المحدد له قانونا، مما يضطره إلى تكليف أشخاص مختصين في تلك الدوائر ومنه أعطى المشرع لقاضي التحقيق استثناءا عن القاعدة الأصلية وهي إلزامية قاضي التحقيق بنفسه إنابة قضائية

2- تعدي استثناء الانابة القضائية في التشريع الجزائري الى جهات الحكم حيث ألزم قاضي الجنح إذا ما تبين له أن هناك نقص في التحقيق ورأى ضرروة إجراء تحقيق

تكميلي فتعين عليه أن يصدر حكم بإجراء تحقيق تكميلي ولم يعط له سلكة إصدار الإنابة قضائية بل أعطها لرئيس محكمة المخالفات.

3- منح المشرع لرئيس محكمة الجنايات الخيار في أن يقوم باجراء التحقيق بنفسه أو أن يكلف أحد أعضاء محكمة الجنايات حيث أن المشرع لم يكتف بتحديد مصدر الإنابة القضائية بل يذكر على سبيل الحصر الإشخاص الذين يجوز أنه توجه لهم إنابة القضائية وهم ضباط الشرطة القضائية، قضاة التحقيق، قاضي من قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق.

4- كذلك حدد الإجراءات التي يمكن أن تكون محلا للإنابة القضائية لبعض الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر دون الآخرين.

5- كما أوجب أن ينصب أمر الإنابة القضائية في شكل معين حتى يتسن للنائب تنفيدها كما أعطى لهذا الأخير عند القيام بذلك التمتع بسلطة التحقيق كما أوجب عليه أن يلتزم بحدود الإنابة مع احترام الضمانات المحاطة بالإجراء موضوع الإنابة.

التوصيات:

كما توصلنا الى جملة من التوصيات.

1- يتعين النص صراحة على الصفة الإستثنائية لأمر الإنابة القضائية، وأن لا يسمح باللجوء إليه إلا للضرورة القصوى، وأن تذكر ضمن بياناتها الأسباب التي حملت سلطة التحقيق على إصدارها، لأن ذكر هذه الأسباب أثناء تحرير أمر الإنابة يحقق نوعا من الرقابة الذاتية على مصدره، وتيسر بعد ذلك إمكانية الرقابة الجادة عليها. ب) يفضل في الواقع العملي أن يفسح المجال لانتداب مأموري الضبط القضائي لإجراءات التحقيق التي تحتاج إلى مهارة فنية وقدرة لا تتوافر لدى المحقق مثل التفتيش أو المعاينة.

2- انتداب مأموري الضبط القضائي لسماع الشهود أو في القليل لسماع الشهود الذين تحيط بهم شبهات أو دلائل على الإتهام حتى لا تتحول الشهادة إلى استجواب – وهو محضور عليهم أصلا– تحت وطأة يمين الشهادة وذلك عندما تتوفر دلائل كافية على

الإتهام، والحد الأدنى الذي نراه في الصدد هو النص صراحة على بطلان الشهادة وما يترتب عليها من اعتراف أو غيره من أدلة إذا برزت دلائل كافية وجدية للإتهام قبل أو أثناء سماع هذا الشاهد والإستمرار مع ذلك في سماع شهادته، دون أخذ إجراءات توجيه الاتهام إليه من الجهة المختصة.

3- إذا كان العمل قد جرى على تحديد أجل الإنتهاء أمر الندب، والمقدر بثمانية أيام بالنسبة الضباط الشرطة القضائية نرى ضرورة توسيعه على جميع الأشخاص المندوبين، حيث أن تحديد هذا الأجل فيه مصلحة التحقيق لسرعة القيام بالإجراءات موضوع أمر الندب وفيه أيضا حماية الحريات الناس، وعدم تهديدهم باتخاذ إجراءات التحقيق إلى ما لانهاية.

4- من اللازم وضع الترتيبات المادية بالنسبة – كلما أمكن ذلك – للإتصال المستمر بين النادب و المندوب منذ بدأ تنفيذ إجراءات التحقيق موضوع أمر الندب وحتى الإنتهاء منها،حتى يكون له الإشراف الكامل على هذا التنفيذ وليكون ملما بمجريات التحقيق أولا بأول، ولكي يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات أخرى في الوقت المناسب.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا. قائمة المصادر

أ. النصوص القانونية

1. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
3. قانون الإجراءات الجزائية المصري
4. القانون العضوي 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء جر، العدد57، الصادر في 08 سبتمبر 2004

ب. الأوامر:

5. الامر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. لمؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، العدد48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ج. القرارات القضائية:

6. القرار الصادر الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 15-04-1986، ماف رقم 47019، المجلة القضائية، ع2، الجزائر، 1989.
7. القرار الصادر الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 20-11-1990، ملف رقم 72929، المجلة القضائية، ع4، 1990.
8. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 17 افريل 1979، ملف رقم 18828 المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1989.

ثانيا. قائمة المراجع:

I. قائمة المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

9. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
10. احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2005.

11. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مزيدة ومحينة طبقا لتعديلات قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط5، 2011.

12. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

13. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الرابع –دار احياء التراث العربي مصر.

14. جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية،،1991.

15. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص. الجزء الثاني حيوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005.

16. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

17. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ج1، 2007.

18. أشرف عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.

19. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، د د ن، المجلد1، المتابعة القضائية، 2016.

20. علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق –دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية 2003.

21. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية الأسكندرية، 1999.

22. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري التحقيق، دار هومة، الجزائر، دط، 2006.

23. على عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

24. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، ط1، 1991 .

ب- المذكرات:

25. شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

26. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009

II. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

27. FANSTIN Hélie, traite de l'instruction criminelle, ou théorie du code d'instruction criminelle, cinquième volume de l'instruction écrite et de la détention préalable, Charles hingran libraire édition, France, 1858, p209.

الملخص

الملخص

إذا كان المشرع قد أوجد سلطة التحقيق وألزمها بالقيام بالتحقيق بنفسها وجعلها كسلطة محايدة مستقلة عن سلطة الاتهام والحكم، ذلك للمحافظة على الحريات وتوفير الضمانات اللازمة للخصوم حتى تقوم من جهة أخرى بجميع الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحقيقة بتقرير فيما إذا كان هنا مبرر للمتابعة الجنائية أم لا، وهي كجهة أيضا لا تعلن لا بالإدانة ولا بالبراءة. ونظرا لكون قاضي التحقيق هو فرد مثله مثل قضي الحكم المحكمة) لا يساعده قضاة آخرين في أداء مهمته، وبالتالي يجد نفسه لا يستطيع القيام بجميع إجراءات التحقيق على أحسن وجه وذلك نتيجة للعقبات التي قد تعترضه

غير أن هذا الاختصاص محدد بالنسبة للقاضي المعين بمكان وقوع الجريمة أو محل ضبط المتهم أو أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو محل إقامة أحد هؤلاء * أما المندوب بأمر من رئيس المحكمة العليا فجعل اختصاصه المحلي عام أي على كافة تراب الجمهورية، ولم يكتف بهذا بل اشترط على أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى بناءا على طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية أو ادعاء مدني من المتضرر بالجريمة.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأوّل: القواعد الموضوعية للإنابة القضائية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الجهة المختصة بإصدار امر الإنابة القضائية	6
المطلب الأول: قاضي التحقيق	7
الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق	7
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق	8
المطلب الثاني: غرفة الاتهام وجهات الحكم	12
الفرع الأول: غرفة الاتهام	13
الفرع الثاني: جهات الحكم	14
المبحث الثاني: الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية	18
المطلب الأول: إجراءات الإنابة القضائية	19
الفرع الأول: الإجراءات التي يجوز فيها الندب	20
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق التي يحظر فيها الندب.....	29
المطلب الثاني: شكل أمر الإنابة القضائية.....	36
الفرع الأول: شكل الإنابة في الأحوال العادية	37
الفرع الثاني: شكل الإنابة القضائية في الأحوال الاستعجالية	41
خلاصة الفصل الاول.....	43
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للإنابة القضائية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: تنفيذ الإنابة القضائية في التشريع الجزائري	46
المطلب الأول: آليات تنفيذ الإنابة القضائية.....	47

الفرع الأول: انتقال سلطات التحقيق للنائب. 48
الفرع الثاني: انتقال ضمانات التحقيق مع الإنابة 54
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الإنابة القضائية 57
الفرع الأول: رقابة قاضي التحقيق 57
الفرع الثاني: رقابة وكيل الجمهورية 58
المبحث الثاني: انقضاء الإنابة القضائية 59
المطلب الأول: إنتهاء الإنابة القضائية 60
الفرع الأول: الأسباب العامة لانتهاء الإنابة القضائية 60
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنتهاء الإنابة القضائية 62
المطلب الثاني: بطلان أمر الإنابة القضائية 63
الفرع الأول: الجهات المختصة بإبطال أمر الإنابة القضائية 63
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على أمر الإنابة القضائية المبطل 67
الخاتمـــة 75
قائمة المصادر والمراجع 78